وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر –بسكرة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

أحكام الجريمة الجمركية في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالب

لامين معاليم

إشراف الأستاذ:

عباس زواوي

السنة الجامعية: 2017–2018

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـر وتقديـر

الشكر لله وحده والصلاة والسلام على رسوله صفيه وخير خلقه.

أتقدم بالشكر الخالص إلى كل من ساعدني في إتمام عملي هذا وأخص بالذكر أستاذي الفاضل المشرف الدكتور"**عباس زواوي**" الذي لم يبخل علي بالتوجيه والنصح والذي رافقني طيلة فترة إنجاز مذكرتي، وكان نبراس جهدنا.

إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة.

إلى كل من له فضل في مساعدتي، وأخص بالذكر مفتشية أقسام الجمارك "أمير موسى معمري".

إلى كل من ساعدني ولو بتمنيات النجاح.

إن محاربة الإجرام بمختلف أشكاله، والتحديات الكبرى التي تواجهها بلادنا وعليه عملت السلطات العمومية على تسخير الإمكانيات البشرية والمادية الضرورية لضمان أمن وسلامة الأشخاص وحماية الممتلكات العامة والخاصة، كما عكفت على تكييف المنظومة التشريعية الوطنية وجعلها أكثر ملاءمة لطبيعة الجريمة الجمركية وأحكامها والحد من آثارها الوخيمة على المجتمع الإقتصادية منها والإجتماعية والأمنية، ونذكر على سبيل المثال النوع الأكثر إنتشارا للجريمة الجمركية المتعلقة بالبضائع والإستيراد والتصدير خارج مكاتب الإقليم الجمركي وإبعادها على المراقبة الجمركية أوالإنقاص من البضائع المتعارف عليها في نظام العبور واستيراد البضائع في مخابئ معدة ومهيأة خصيصا.

فقد أصبح لزاما على الدولة أن تكثف جهودها لمحاربة الجرائم الجمركية من خلال وضع إجراءات جزائية لتحقيق التوازن بين حماية المصلحة العامة التي يحميها المشرع بنصوص التجريم وحماية المصالح الخاصة للمتهم بضمانات توازن بين حق المجتمع في الحصول على دليل وحق المتهم في إثبات البراءة، كما يسعى العالم كله إلى مواجهة هذه الجريمة من خلال تعاون دولي يقوم على إستراتيجية واضحة المعالم نابعة بالإحساس بخطورتها وما تخلفه من مشكلات متعددة على المجتمع المحلي بصفة خاصة والدولي بصفة عامة نظرا لكونها من المشكلات العالمية.

ولاشك أن نظام الجمارك ينظم آلية التعامل مع الجرائم الجمركية، وذلك بتطبيق القواعد والأحكام الموضوعية لهذه الجريمة، ووضع أحكام إجرائية توضح الإجراءات التي لابد من إتخاذها لمواجهة الجريمة، وبيان السلطات المختصة في إتخاذ الإجراءات النظامية حيال هذه الجريمة والتصدي لهذه الأفعال لمعاقبة مرتكبيها.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة من خلال جانبين نظري وعملي، فأما **الجانب النظري** فيتجلى في محاولة تقديم نظرة عامة تلم بجميع جوانب وأحكام الجريمة الجمركية في القانون الجزائري وذلك بمراعاة النصوص والمفاهيم التي لها صلة بقانون الجمارك، الذي يتميز بخصوصية تنظيم آلية التعامل مع الصادرات والواردات، وشرح قوانينها، كما أرساها قانون الجمارك.

أما **الجانب العملي** فتظهر أهميته في إسهام رجال الجمارك والمحاكم والمهتمين بالتشريعات الخاصة لقانون الجرائم وربط القضايا العملية بأصولها النظرية وتفعيل دور النظام الموحد في الواقع.

أهداف الدراسة:

نظرا لما تضمنته قوانين المالية المتعاقبة من أحكام وإضافات وتعديلات سواء بالزيادة أو النقصان لقانون الجمارك وفقا لمتطلبات الوضع الراهن، وما استحدثه المشرع الجزائري في الآونة الأخيرة من نصوص قانونية كلها كان هدفها وقائي وردعي ينطوي على تكامل بين جهود مختلف المصالح والرامية كلها إلى تحقيق غاية هي حماية المجتمع ومصالحه الأساسية.

المنهج المتبع:

إن هذا البحث عبارة عن دراسة تحليلية وصفية وعرض لمختلف نصوص التشريع الجمركي الجزائري، وعرض المواد والأحكام المتعلقة به، بإجراء تحليل معمق لكل جزئية من جزئياته، مع الإشارة إلى بعض الأحكام القضائية والآراء الفقهية.

تبرير إختيار موضوع البحث:

تم إختيار دراسة موضوع الجرائم الجمركية في القانون الجزائري بإعتباره من أهم الموضوعات القانونية الذي لا يزال موضوع بحث ضيق، لما يثيره من خلاف بين واضعي القانون ومنظريه (آراء الفقه)، وما يحمله من مفاهيم ضيقة وأحكام متشددة تتجاوز واقع ميدان عمل مصالح الجمارك.

إشكالية البحث:

– ما مدى فاعلية الأحكام الجمركية في التقليل أو القضاء على الجرائم الجمركية في الجزائر؟

وللإجابة عن هذا التساؤل جاء مسير البحث وفق خطة توزعت مادته إلى فصل تمهيدي كمدخل للدراسة، خصصنا فيه ذكر ماهية الجريمة الجمركية.

أما الفصل الأول: اعتمدت فيه طرق ووسائل إثبات الجرائم الجمركية.

أما بالنسبة للفصل الثاني: فهو يخص الأحكام المتعلقة بالجرائم الجمركية في القانون الجزائري.

كما سيكون ذلك جليا بالتفصيل وفق خطة بحث سيأتي تفصيلها لاحقا.

في نهاية المطاف خلصنا إلى خاتمة ستتضمن أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث.

المبحث الأول: ماهية الجريمة الجمركية

المطلب الأول: مفاهيم حول الجريمة الجمركية

الجريمة:

أ. في اللغة:

الجرم: الذنب، يقال أجرم، واجترم، وفي قول الحق: ﴿ولا يجر منكم سنان قوم على ألا تعدلوا﴾[1]، يقال تجرم عليه، أي ادعى عليه ذنبا لم يفعله[2].

ب. الجريمة في الإصطلاح الشرعي:

عرفها الماوردي بأنها: (محظورات شرعية، زجر الله عنها بحد أو تعزيز) [3].

ج. الجريمة في الإصطلاح القانوني:

الجريمة: هي كل فعل أو امتناع يتضمن ضررا عاما للمجتمع، ويستوجب المسؤولية، تكفل القانون ببيانه، وفرض عقوبة على مرتكبه[4].

والجريمة، أو الجناية بمعنى عام: أي عمل أو سلوك خطر بشكل خاص، يتعدى على النظام والأمن، ويناهض القيم الإجتماعية المسلم بها، ويشجبه الضمير، وتعاقب عليه القوانين[5].

---

[1] سورة المائدة الآية 08.

[2] ابن المنظور، **لسان العرب**، (د،د)، 192/2، مادة جرم.

[3] الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البغدادي، (د.ت)، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، (د.ط) بيروت، لبنان، دار الكتب الصحيحة، ص91.

[4] أحمد زكي بدوي ، **معجم المصطلحات القانونية**، ط2، دار الكتاب المصري، القاهرة، 2003، ص131.

[5] كورنو جيراز، **معجم المصطلحات القانونية**، ترجمة منصور القاضي، ط2، مؤسسة الجامعة للدراسات والنشر 2009، ص164.

د-التعريف الإجرائي (الجريمة):

الجريمة: بأنها كل فعل يعود ضرره على المجتمع، ويتجاوز حدود الشرع ويفرض له عقوبة في الأنظمة.

النظام:

أ. النظام في الاصطلاح القانوني:

القواعد والأحكام التي تنظم العمل الجمركي وأية قواعد وأحكام أخرى مكملة أو متممة أو معدلة له[1].

ب- الإصطلاح الإجرائي للنظام:

النظام بأنه مجموعة من القواعد والأحكام التي يضعها المشرع لتحقيق هدفا معينا، إما أمنيا أو إجتماعيا أو سياسيا أو قانونيا[2].

الجمارك:

مصطلح مستحدث يطلق قديما (العشور) وهي التي كانت تؤخذ من التجار العابرين لأراضي الدول والأقوام الأخرى، نظير حمايتهم وحماية بضائعهم، ومنه عرف العرب (العشور) من خلال التبادلات التجارية مع الأمم الأخرى[3].

---

[1] النظام القانوني للجمارك الموحد لدول مجلس التعاون، ط2، الرياض، ص14.

[2] نبيل صقر، قمراوي عز الدين، **الجريمة المنظمة، التهريب، والمخذرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص12-14.

[3] محمد فهيد، **جريمة التهريب الجمركية**، رسالة ماجستير، الرياض، المملكة السعودية، 2009، ص03.

أ. الجمارك في الإصطلاح:

هي النطاق الذي يحدده وزير الخزانة في كل ميناء بحري أو جوي أو بري يوجد فيه مكتب للجمارك، يرخص فيه إتمام كل الإجراءات الجمركية، أو بعضها، وكذلك أي مكان آخر يحدده وزير الخزانة لإتمام هذه الإجراءات فيه[1].

ب. الاصطلاح الجزائي للجمارك:

ما وضعه المشرع للدولة من مكاتب على حدودها للحفاظ على أمنها وثرواتها الاقتصادية والاجتماعية والدينية، التي تقيد الصادرات والواردات، وشرعت رسوما تحمي بها ثرواتها.

تعريف مركب (نظام الجمارك الموحد):

هو قانون يوحد الإجراءات الجمركية في جميع إدارات الجمارك بدول المجلس ويساهم في تعزيز التعاون في مجال الجمارك بين دول الأعضاء، ويهدف إلى تحرير التجارة بينها، وتستبعد فيها الرسوم (الضرائب) الجمركية واللوائح والإجراءات المقيدة للتجارة بين دول الاتحاد، وتطبق فيها رسوم (ضرائب) جمركية ولوائح تجارية وجمركية ولوائح تجارية وجمركية موحدة تجاه العالم الخارجي[2].

التعريف الإجرائي لنظام الجمارك الموحد:

ينظم العمل الجمركي في الإتحاد الجمركي في الإتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون، ويحدد آليات التعامل مع مفرداته في الاستيراد والتصدير وإعادة التصدير

---

[1] أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة**، دار النهضة العربية القاهرة، 1972، ص619.

[2] الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، 2003، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص03.

والعبور، كما ينظم القواعد الموضوعية والإجرائية وأصول المحاكمات في القضايا والمخالفات الجمركية، فهو أداة الدولة في التعامل مع قطاع الجمارك[1].

مفهوم الجريمة الجمركية:

هي كل فعل يتعارض مع القواعد التي حددها المشرع بشأن تنظيم حركة البضاعة عبر الحدود، وهذه القواعد قد تتعلق إما بفرض ضرائب جمركية على البضائع في حالة إدخالها أو إخراجها من إقليم الدولة أو بمنع إستيراد أو تصدير بعض البضائع.

فالجريمة الجمركية قد تتم بالإمتناع عن دفع الضرائب الجمركية أو مخالفة قواعد الإستيراد والتصدير.

واختلفت التشريعات بشأن تحديد ما يعد جريمة جمركية، فاتجهت بعض التشريعات إلى قصر نطاقها على أحوال التهرب من دفع الضريبة الجمركية ووسعت أغلب التشريعات في مجال الجريمة الجمركية، حيث شملت عدم دفع الضريبة الجمركية ومخالفة قواعد تصدير وإستيراد بضائع معينة[2].

نأتي في مستهل عرضنا هذا التطرق إلى أحد الموضوعات الهامة إلا وهو المنازعة، فالمنازعة بشكل عام هي خلاف بين طرفين وبغض النظر عن هادين الطرفين تسعى جهة ثالثة لفض النزاع بطرق عدة سنأتي إلى تفصيلها لاحقا[3].

ومنه لقد نصت الفقرة 11 من المادة 5 من قانون الجمارك على أن المخالفة الجمركية هي كل الجريمة مرتكبة مخالفة أو خرقا للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها"، وهو نفس التعريف جاءت به

---

[1] أحمد محمد البكر، **ورشة العمل حول قانون الجمارك**، دبي، الإمارات العربية، 2014.

[2] نبيل صقر، **الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة، الجريمة الضريبية والتهريب**، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، ص61.

[3] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، دار النخلة، ط1، 2005، ص20.

المادة 240 مكرر من قانون الجمارك، مع العلم أن هذا التعريف المكرر في قانون 10/98 لم يكون موجودا في القانون 7907 حيث كان التعريف متروكا للفقه، حتى لا نضع حائلا دون تطور الفكر الجنائي مقارنة مع التطور الحاصل في مجال الجرائم وهو المنهاج الذي سار عليه المشروع الجزائي في القانون العام[1].

ولكن قانون الجمارك من حيث الموضوع، أو بمعنى آخر جاء ليحدد مجال اختصاص إدارة الجمارك في المتابعات للأشخاص المخالفين، حيث يمتد اختصاص إدارة الجمارك في هذا المجال إلى مختلف المخالفات التي يقوم بها الأشخاص لمختلف القوانين والأنظمة التي تسهر إدارة الجمارك على تطبيقها، بشرط أن ينص قانون الجمارك على قمع هذه الجرائم والمخالفات[2].

وملاحظة شكلية أخرى نستخلصها من هذا التعريف التشريعي، ومن خلال كل نصوص قانون الجمارك بعد تعديل 10/98 لم يذكر الجريمة الجمركية واستبدلها بالمخالفات الجمركية عدا تلك التي جاءت بها الفقرة 11 من المادة 5 من قانون الجمارك"...كل جريمة جمركية مرتكبة .." فهل يعتبر هذا تراجعا عنها ومحاولة التخفيض من الطابع الجزائي للجريمة الجمركية؟ أم أنها مجرد استبدال عفوي[3].

ومن جهة أخرى وحسب المادة 318 من قانون الجمارك عند تقسيمها للجرائم الجمركية والتي تسمى المخالفات الجمركية فهي تقسمها إلى مخالفات جمركية وجنح جمركية.

---

[1] القانون رقم 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 المتضمن قانون الجمارك.

[2] أنوار بنت أحمد العنزي، **جريمة التهريب الجمركي، دراسة مقارنة**، مذكرة ماجستير، ط1، 1438 هـ-2017 دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض، ص39-40.

[3] القانون 10/98 المؤرخ في 1998/08/22 المعدل والمتمم للقانون 07/79 المتضمن قانون الجمارك.

وكان من الأجدر أن تسمى المخالفات الجمركية بمفهومها الواسع جرائم جمركية والتي بدورها تنقسم إلى مخالفات جمركية وجنح جمركية مثل ما هو معمول به في قانون العقوبات 156/66 الصادر بتاريخ 1966/06/08 في مادته 27، وإن كان هذا الإشكال لا يطرح في النص الفرنسي؟ حيث يسمي المخالفة الجمركية بمفهومها الواسع infraction في حين تسمى المخالفات الجمركية بمفهومها الضيق "contraventions " ويسمى الجنح délits وكان من الأجدر أن يتبع نفس التمييز في النص العربي حتى يزيل أي لبس[1].

ولقد أعطى الفقه للجريمة بوجه عام تعريفا أصبح متفق عليه وهو أن الجريمة هي ذلك النشاط غير المشروع سواء بعمل أو امتناع عن عمل يقرر له القانون عقوبة أو تدبير احترازي ويأتيه الشخص عن عمد أو إهمال.

ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا بأن الجريمة بصفة عامة تقوم على ثلاث أركان: الركن المادي، الشرعي والمعنوي[2].

المطلب الثاني: خصائص الجريمة الجمركية

[1] الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 والمتضمن قانون العقوبات.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص25.

تناولت كل التشريعات في العالم مجال الجرائم الجمركية بدقة لا متناهية غير أن الملاحظ أن لكل تشريع مقاصده ومبادئه وأهدافه. لذلك اختلفت التشريعات فيما يخص تحديد موضوع الجرائم الجمركية نظرا لشساعة نطاق تواجد هذا النوع من الجرائم وكذا خصوصيتها، فهذه الجرائم لا تعرف لها حدودا وهي تتزايد يوما تلوى الآخر فكلما توسعت المعاملات التجارية والعلاقات الإقتصادية، كان نمو هذه الجرائم ملازما لها، حتى أصبح في نظرنا يرتبط بها إرتباطا وثيقا، فأصبحت الجرائم الجمركية تشكل نسبة جد كبيرة من مجموع الجرائم المرتكبة في الدولة بل وتعدت ذلك لتصبح في مصاف الجرائم العابرة للحدود، حيث تنتقل بإنتقال البضائع والأشخاص، كونها ترتبط إرتباطا وثيقا بها. إذ لا تقنصر الجرائم الجمركية على جرائم التهريب التي يتعارف الجميع على انها أكثر وأخطر انواع الجرائم، بل تتعدى ذلك لتشمل كل الأفعال التي من شانها مخالفة التشريع الجمركي والتشريعات المكملة له والمتعلقة خصوصا بعمليات مراقبة وفحص تنقل البضائع والأشخاص عبر الأقاليم.

المطلب الثالث: تصنيف الجرائم الجمركية

بدراسة أحكام قانون الجمارك رقم 17-04 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017 يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك[1].

الفرع الأول: المخالفات الجمركية

[1] نبيل صقر، قمراوي عز الدين، مرجع سابق، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص17.

يمكن تقسيم الجرائم الجمركية إلى 04 مخالفات، 01 جنح المكاتب وهي الجرائم التي تضبط داخل المكاتب الجمركية، جرائم التهريب (جنح تهريب وجنايات تهريب). وهي الجرائم التي تضبط خارج المكاتب الجمركية، وهي الجرائم التي نص عليه القانون 17-04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017[1].

المخالفات الجمركية:

المخالفات موزعة على 4 درجات.

الدرجة1: المادة 319.

الدرجة 2: المادة 320.

الدرجة 3: المادة 321.

المادة 4: المادة 322.

أ- مخالفة من الدرجة الأولى (المادة 319 ق.ج):

تعتبر الأفعال التالية مخالفات من الدرجة الأولى:

- سهو أو عدم صحة البيانات التي تتضمنها التصريحات الجمركية.
- عدم تقديم ربان السفينة يومية السفينة والتصريح بالحمولة إلى أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، فور الدخول إلى المنطقة البحرية من النطاق الجمركي، وعند أول طلب، خرق م 53 ق ج.

[1] أنوار بنت أحمد العنزي، **جريمة التهريب الجمركي**، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، ط1، 1438 هـ-2017 دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض، ص39-40.

– عدم تقديم ربان السفينة التصريحات بالحمولة المعدة للتفريغ وبمؤن السفينة وبالبضائع التي هي في حوزة الطاقم وكل الوثائق الأخرى التي قد تطالب بها إدرة الجمارك خلال الأربع والعشرين (24) ساعة من وصول السفينة إلى الميناء، خرق المادة 57 ق ج.

– عدم تقديم ناقل البضائع للتصريح المفصل للبضائع فور وصولها إلى مكتب الجمارك، خرق المادة 61 ق ج.

– عدم تقديم تصريح مفصل بالتصليحات أو التجهيزات التي أدخلت في الخارج إلى سفينة أو طائرة تحمل الجنسية الجزائرية، في ظرف الخمسة عشرة (15) يوما الموالية لوصولها إلى أحد مكاتب الجمارك، خرق أحكام المادة 229 ق ج

– كل تصريح مزور في تعيين المرسل إليه الحقيقي أو المرسل الحقيقي.

– عدم تنفيذ إلتزام مكتتب، عندما لا يتجاوز التأخر المعاين مدة ثلاثة (3) أشهر.

– عدم احترام المسالك والأوقات المحددة، وكذا المحاولات المعاينة في مجال العبور دون مبرر مشروع، والتي يكون هدفها أو نتيجتها تشويه وسائل الترصيص أو الأمن أو التعرف عنها وجعلها غير صالحة.

– عدم امتثال سائق نقل لأوامر أعوان الجمارك وفقا للمادة 43 ق ج.

– عدم الالتزام بالأحكام التي تخول وتسهل حق الإطلاع والإعلام لأعوان الجمارك وفقا للمادة 48 ق ج.

– عدم احترام الالتزام المتعلق بإيداع التصريح المفصل في الأجل المنصوص عليه في المادة 76 من قانون الجمارك، وكذا الالتزام المتعلق برفع البضائع في الأجل المنصوص عليه في المادة 109 من قانون الجمارك[1].

[1] نبيل صقر، قمراوي عز الدين، مرجع سابق، ص27.

العقوبة: غرامة جمركية قدرها 25000 دج و50000 دج بالنسبة لخرق أحكام المادة 76 ق ج.

حسب المادة 57 من قانون المالية لسنة 2017.

ب-مخالفة من الدرجة الثانية (المادة 320 ق.ج):

هي المخالفات التي يكون الهدف منها أو نتيجتها التملص من تحصيل الحقوق والرسوم أو التغاضي عنها، يتعلق الأمر على الخصوص بما يلي:

- النقص غير المبرر في الطرود أو نقص في بيانات الشحن وفي التصريحات الموجزة.
- عدم الوفاء بالإلتزامات المكتتبة كليا أو جزئيا.
- التصريح الكاذب للبضائع من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ.
- استبدال بضائع موضوعة تحت نظام العبور خلال نقلها.

العقوبة: يعاقب على المخالفات المذكورة أعلاه بغرامة تساوي ضعف مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها، أو التغاضي عنها[1].

ج- مخالفات من الدرجة الثالثة (المادة 321 ق.ج):

هي مخالفات تتعلق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع، ما عدا السلاح، المخذرات والضائع المحظورة حظرا مطلقا وتتعلق خصوصا بما يلي:

- تقديم عدة رزم أو طرود مغلقة كوحدة في التصريحات الموجزة.
- المخالفات المعاينة عند المراقبة الجمركية للمظاريف البريدية.

[1] نبيل صقر، مرجع سابق، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص61-63.

- التصريحات المزورة من طرف المسافرين.

د- مخالفات من الدرجة الرابعة (المادة 322 ق.ج):

هي مخالفات تتعلق ببضائع غير محظورة وغير خاضعة لرسم مرتفع، مرتكبة بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة:

- التصريحات المزورة من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ.
- التصريحات المزورة في تعيين المرسل إليه الحقيقي.

الفرع الثاني: الجنح الجمركية

أولا: جنح المكاتب

أ- جنحة من الدرجة الأولى (المادة 325 ق.ج):

تتعلق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع تضبط في مكاتب أو مراكز الجمارك أثناء عمليات الفحص أو المراقبة. وهي على الخصوص:

- إنقاص بضائع موجودة تحت مراقبة الجمارك.
- البضائع المحظورة المكتشفة على متن السفن أو المراكب الجوية الموجودة في حدود الموانئ المطارات التجارية، التي لم يصرح بها في بيانات الشحن أو غير المذكورة في وثائق النقل.
- مخالفة أحكام المادة 21 ق.ج وكذا الحصول على تسليم أحد السندات المذكورة في نفس المادة، أو محاولة الحصول عليها بواسطة تزوير الأختام العمومية أو بواسطة تصريحات مزيفة أو بطريقة تدليسية أخرى[1].

[1] نبيل صقر، مرجع سابق، ص65.

- كل تصريح مزور هدفه أو نتيجة التغاضي عن تدابير الحظر.
- التصريحات المزورة من حيث نوع أو قيمة أو منشأ البضائع أو من حيث تعيين المرسل إليه الحقيقي عندما ترتكب هذه المخالفات بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة.
- التصريحات المزورة أو المحاولات التي يكون هدفها أو نتيجتها الحصول كليا أو جزئيا على استرداد، أو إعفاء، أو رسم مخفض أو أي امتياز آخر يتعلق بالاستيراد أو التصدير.
- شحن أو تفريغ، بدون ترخيص من مصلحة الجمارك، للبضائع المصرح بحمولتها أو المدرجة قانونا في وثائق الشحن للسفن والمراكب الجوية.
- البيع والشراء والترقيم في الجزائر لوسل نقل من أصل أجنبي دون القيام مسبقا بالإجراءات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به أو وضع لوحات ترقيم من شانها أن توهم بأن وسائل النقل هذه قد سجلت قانونا بالجزائر[1].

ب- جرائم التهريب:

التهريب هو اختياز البضائع للحدود بطريقة غر شرعية خارج أي مراقبة جمركية تحدد المادة 324 ق.ج المقصود بالتهريب كما يلي:

- إستيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك.
- تفريغ وشحن البضائع غشا.
- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.
- اكتشاف بضائع محظورة أو مرتفعة الرسم على متن سفن في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي (خرق المادة 25 ق.ج).

[1] عبد المجيد زعلاني، **خصوصيات القانون الجمركي**، أطروحة دكتوراه، 1997-1998.

– عدم إحضار البضاعة المستوردة أو التي أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو لإعادة التصدير أمام مكتب الجمارك قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية (خرق المادة 51 ق.ج).

– عدم إحضار البضائع المستوردة عن طريق الحدود البرية على أقرب مكتب جمركي وعبر الطريق الأقصر المباشر (خرق المادة 60 ق.ج)

– هبوط المراكب الجوية التي تقوم برحلة دولية في غير المطارات التي توجد فيها مكاتب جمركية إلا إذا أذنت لها بذلك مصالح الطيران المدني، بعد استشارة إدارة الجمارك. (خرق المادة 62 ق.ج).

– تفريغ البضائع أو إلقائها أثناء الرحلة إلا في حالة أسباب قاهرة أو برخصة خاصة من السلطات المختصة بالنسبة لبعض العمليات (خرق المادة 64 ق.ج).

– عدم توجيه البضائع الخاضعة للترخيص بالتنقل (انظر الملحق1) والآتية من داخل الإقليم الجمركي والتي تدخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي، إلى أقرب مكتب جمركي للتصريح بها (خرق المادة 221 ق.ج).

– عدم التصريح بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل والمرغوب في رفعها من المنطقة البرية من النطاق الجمركي لدى أقرب مكتب جمركي من مكان الرفع (خرق المادة 222 ق.ج) [1].

– عدم إلتزام الناقلين بالتعليمات الواردة في رخص التنقل بإستثناء حالة القوة القاهرة أو الحادث المثبتين قانونا. (خرق المادة 225 ق.ج).

– حيازة البضائع المحظورة استيرادها لأغراض تجارية داخل النطاق الجمركي وكذا تنقلها بدون تقديم أية ويقة مقنعة تثبت الوضعية القانونية لهذه البضائع إزاء التشريع الجمركي، عند أول طلب من طرف أعوان الجمارك (خرق المادة 225 مكرر ق.ج).

[1] مجلة الجمارك، عدد خاص، مارس 1998، المديرية العامة للجمارك.

– حيازة البضائع المحظورة للتصدير غير المبررة بالحاجيات العادية للحائز المخصصة لتموينه العائلي، أو المهني (خرق المادة 225 ق.ج).

– عدم تقديم الوثائق التي تثبت حيازة البضائع الحساسة للغش (انظر الملحق 2) لأغراض تجارية أثناء تنقلها عبر سائر الإقليم الجمركي. (خرق المادة 226 ق.ج).

ثانيا: جنح التهريب

هي الجنح المنصوص عليها في المواد من 10 إلى 13 من قانون 17–04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، وهي ستة (6) أصناف.

1– جنح التهريب بعض الأنواع من البضائع (المادة 10 فقرة1): تتعلق بتهريب الوقود أو الحبوب أو المحروقات أو الدقيق أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية أو الماشية أو منتجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية والمفرقعات أو أي بضاعة أخرى خاضعة للقوانين والتنظيمات المتعلقة بالتهريب[1].

2– جرائم التهريب المرتكبة من طرف ثلاثة أشخاص أو أكثر (المادة 10 فقرة2).

3– تهريب البضاعة داخل مخابئ أو تجويفات مخصصة لذلك (المادة 10 فقرة3).

4– حيازة مخازن أو وسائل نقل معدة للتهريب داخل النطاق الجمركي (المادة 11).

5– جرائم التهريب المرتكبة باستعمال وسيلة نقل (المادة 12).

6– جرائم التهريب المرتكبة باستعمال سلاح ناري (المادة 13).

ثالثا: جنايات التهريب:

[1] أنوار بنت أحمد العنزي، مرجع سابق، ص41–42.

هي الجرائم المنصوص عليها في المادتين 14 و15 من القانون 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، وهي صنفان:

1- تهريب الأسلحة.

2- جرائم التهريب التي تهدد الأمن الوطني أو الإقتصاد الوطني أو الصحة العمومية[1].

المبحث الثاني: أركان الجريمة الجمركية

إن الجريمة الجمركية تلتقي مع الجريمة في القانون العام من حيث الركن المادي والركن الشرعي لكن هناك اختلاف بينهما فيما يخص الركن المعنوي الذي له طابع

[1] محمد فهيد، **جريمة التهريب الجمركية**، رسالة ماجستير، الرياض، المملكة السعودية، 2009، ص20.

خاص في الجريمة الجمركية، حيث سنتطرق إليه بنوع من التفصيل مقارنة مع الركنيين الآخرين.

المطلب الأول: الركن الشرعي

يرتكز هذا الركن على مبدأ لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون وهو المبدأ الذي نصت عليه المادة 01 من قانون العقوبات، ويقصد بذلك تلك الصفة غير المشروعة للفعل أو ذلك التكييف والعقوبة المقابلة له، بحيث تكون هناك شرعية للعقوبات المقررة، ومنه لا يجوز تجريم فعل إلا بنص قانوني صراحة وكذا نفس الشيء بالنسبة للعقوبة[1].

وإضافة إلى هذا المبدأ العام المنصوص عليه في المادة 01 من قانون العقوبات نجد قانون الجمارك في تناوله لتعريف المخالفات الجمركية سواء في الفقرة 11 في المادة 05 أو في المادة 240 مكرر منه أنها خرقا للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها" والتي ينص هذا القانون على قمعها"، ومن هذا نستنتج أن الركن الشرعي في الجريمة الجمركية هو مخالفة القوانين التي تطبقها إدارة الجمارك بشرط أن يكون منصوص على العقوبة في قانون الجمارك.

المطلب الثاني: الركن المادي

الركن المادي هو مجمل الوقائع والعناصر المادية التي يتطلبها القانون لكي يعتبر أن هناك جريمة قد وقعت وما يستلزم قيام الواعة الإجرامية في شكل مادي ظاهر، فهنا

[1] محمد فهيد، مرجع سابق، ص22.

مبدئيا لا يجرم التفكير في الجريمة، ويتمثل هذال الشكل في صورة أداء أو امتناع عن عمل مخالف للقوانين والتنظيمات والذي يقرر له القانون عقوبة أو تدبير احترازي[1].

المطلب الثالث: الركن المعنوي

يمكن أن ننظر إلى الركن المعنوي في الجريمة الجمركية من زاويتين مختلفتين فمن الناحية الأولى يمكن النظر إليه من زاوية كونه أداة فنية تؤدي وظيفة معينة مسندة إليها طبقا للسياسة الجزائية المتبعة وهي حتما متغيرة، ومن ناحية ثانية لا يبدو ممكن الكلام عن هذا الركن خارج المفاهيم الأساسية التي يستند إليها في وجوده والتي تدور كلها حول محور أساسي هو الإدارة، ولاشك أن هذه النظرة المزدوجة تسمح لنا بأن نميز بوضوح بين الإذن باعتباره المظهر المتغير في الركن المعنوي، والإسناد بإعتبار المظهر الثابت فيه، ويشمل الإسناد وأساسه المسائل المتعلقة بالإدارك والحرية وما يدور حولهما من مفاهيم، والإسناد بكل مكوناته لابد من توافره دائما مهما كان نوع الجريمة محل الاعتبار بما فيها الجريمة الجمركية (01) [2].

وإذا كان الإسناد في الركن المعنوي للجريمة لابد من توفره يبقى الإشكال في الإذناب، والمبدأ المتعارف عليه في القانون الجمركي هو أن المسؤولية الجزائية في المادة الجمركية تقوم بغض النظر عن الركن المعنوي حسب المادة 281 من قانون الجمارك، ويقصد به هنا الإذناب والمظهر المتغير في الركن المعنوي وهذا كما ذكرنا يتغير حسب السياسة الجزائية المتبعة.

وإذا كانت الفقرة 1 من المادة 281 من قانون الجمارك قد نصت على أنه لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم "وإضافة إلى هذا المبدأ، العام نجد أنه في

---

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص35.

[2] عبد المجيد زعلاني، مرجع سابق، ص150.

مواطن أخرى أعتمد هذا المبدأ على بعض الأفعال المادية مثل ما نصت عليه المادة 304 من قانون الجمارك التي تنص على أن: "...يعتبر ربابنة السفن ... مسؤولين عن جميع أشكال السهو...".

وما نصت عليه المادة 319 من قانون الجمارك: "... كل سهو أو عدم صحة..." أي إضافة إلى تطبيق مبدأ عدم الأخذ بعين الاعتبار الركن المعنوي في الجرائم الجمركية العامة نجده خصصها في جرائم السهو والإهمال[1].

وإن كان عدم الإعتداد بحسن النية لتبرئة المتهمين المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 281 من قانون الجمارك إلا أنه لا يمكن اعتبار حسن النية كظرف من الظروف المخففة وهذا حسب الفقرة 2 من المادة 281 من قانون الجمارك غير أنه إذا رأت جهات الحكم إفادة المخالفين بالظروف المخففة يجوز لها أن تحكم بما يأتي:

أ- **فيما يخص عقوبات الحبس:** تخفيض العقوبة وفقا لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات وهذه المادة تمثل وحدها القسم الخاص الذي يتضمن الظروف المخففة في القانون العام هي نفسها الظروف المخففة في القانون الجمركي من حيث التخفيف من العقوبة: ولا ينطبق من هذه المادة على الجرائم الجمركية إلا كون العقوبة المقررة قانونا هي الحبس المؤقت أو الغرامة تعين في جميع الحالات تخفيض مدة الحبس إلى يوم واحد والغرامة 05 دينار.

هذا وإضافة إلى ما نصت عليه المواد 325، قانون الجمارك في تحديد مدة الحبس حيث تركت التقدير للقاضي واكتفى المشرع بتحديد المدة الدنيا والقصوى لعقوبة[2].

---

[1] عبد المجيد زعلاني، مرجع سابق، ص157.

[2] عبد المجيد زعلاني، مرجع سابق، ص158.

إن للمحضر الجمركي وغيره من المحاضر المحررة من طرف إدارات أخرى وكذا المحاضر المعروفة في الإجراءات الجزائية غاية مزدوجة، تتمثل الأولى في سرد الوقائع المعاينة، والثانية في تقديم الإثبات على قيام المخالفة، على عكس الإجراءات الجزائية التي تعرف عدة أنواع من المحاضر الخاضعة لشكليات معينة (محضر تفتيش محضر سماع، محضر تبليغ،....)

وتلعب المحاضر الجمركية دوراً بارزا في إثبات الجرائم الجمركية، فهي أساس المتابعات كما استقر على ذلك القضاء الفرنسي، حيث ظّل المبدأ الثابت في فرنسا منذ سنة 1791 أنه "لا دعوى بدون محضر" [1]، وكان يقصد به محضر الحجز آنذاك غير أن هذا المبدأ حال دون أن تستوفي إدارة الجمارك حقوقها في حالة عدم التمكن من حجز البضاعة، إلى غاية صدور قانون أول ماي 1905 الذي أجاز إثبات الجرائم الجمركية بكافة الطرق، ولم يعرف قانون الجمارك الفرنسي محضر المعاينة إلا من خلال صدور قانون 11 فيفري 1944، يخول الحق لأعوان الجمارك في القيام بإجراءات التحقيق و البحث في كتابات ووثائق الملزمين بدفع الحقوق والرسوم الجمركية، وتدوين الإجراءات التي يقومون بها في محضر يدعى محضر المعاينة[2].

وبالرجوع إلى قانون الجمارك الجزائري باعتباره مستمد في أغلب أحكامه من قانون الجمارك الفرنسي، نجد المشرع قد تناول موضوع معاينة المخالفات الجمركية في الفصل الخامس عشر، تحت عنوان المنازعات الجمركية، وقد خصص له المواد من 241 إلى 258، والتي تجد ما يقابلها من مواد في قانون الجمارك الفرنسي في الباب المعنون بـ" المنازعات والتحصيل،" الفصل الأول المعنون بـ "معاينة المخالفات الجمركية،" حيث

---

[1] رحاب أمال، **حجية محاضر الجمارك في الإثبات في القانون الجزائري**، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016-2017، ص70.

[2] العيد سعادنة، **الإثبات في المواد الجمركية في ظل قانون الجمارك والتشريع المتعلق بمكافحة التهريب**، دون طبعة، دار النشر، TCIS، الجزائر، 2010، ص 04-03.

تضمن هذا الأخير طرق معاينة المخالفات الجمركية كما يلي: المعاينة بواسطة محضر الحجز، المعاينة بواسطة محضر المعاينة، وأدرج المعاينة بكل طرق الإثبات الأخرى في الفصل المعنون بـ "المتابعات والتحصيل"[1].

واستنادا إلى نفس المنطق، ينص قانون الجمارك الجزائري على نوعين من المحاضر الجمركية، التي تستجيب لمرحلتين إجرائيتين مختلفتين، تتعلق الأولى بالجنح المتلبس بها (جنح التهريب) وينتج عنها تحرير محضر حجز (المبحث الأول)، أما الثانية فتمثل مهمة التحقيق ومراقبة الوثائق الجمركية، والتي ينتج عنها تحرير محضر معاينة (المبحث الثاني،) وخصها بنوع من العناية الخاصة بالتحديد الدقيق والصارم لشروط تحرير هذه المحاضر، تحت طائلة بطلانها.

[1] انظر قانون الجمارك.

المبحث الأول: الإثبات بواسطة محاضر الحجز

ظهر مصطلح المحضر في فرنسا في القرن 14، ويمكن التعبير عنه باللغة العربية بـ «الدعاوى الشفوية" التي كان يقدمها الأعوان المكلفون بإثبات الجرائم الجمركية أمام القضاة شفويا بسبب أميتهم[1].

ولم يتعرض قانون الجمارك الجزائري في أحكامه إلى تعريف المحضر الجمركي، غير أنه يمكن تعريفه بأنه: "وثيقة أو محرر مكتوب، يورد من خلاله الأشخاص المؤهلين بموجب القانون، في ظل احترام الشروط القانونية، الوقائع التي عاينوها والتصريحات والاعترافات المحصل عليها وكذا الإجراءات التي قاموا بها وتعد المحاضر الجمركية الطريق العادي لمعاينة مخالفات التشريع والتنظيم الجمركيين".

المطلب الأول: تعريف محضر الحجز

فمعاينة الجرائم الجمركية عن طريق إجراء الحجز ترتكز على إدراك جسم الجريمة، وهذا ما يترتب عنه الإثبات المادي والمباشر للجريمة الجمركية، وقد بقي محضر الحجز ولزمن طويل، الطريق العادي

لمعاينة الجرائم الجمركية، والذي يجسد عادة حالة التلبس التي تنتج عنها عملية حجز للبضائع، وقد تناولت المادة 41 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (ق.إ.ج.ج،) تعريف الجريمة المتلبس بها وهي على وجه الخصوص الجريمة المرتكبة في الحال، أو عقب ارتكابها. وتعرف حالة التلبس في ق.ج.ف بالإحالة إلى نص المادة 53 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، بأنها: " تلك الجنحة المرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها والتي تسمح بتوقيف المخالف وفقا لأحكام المادة 3/303 ق.ج.ف، وكذا بتفتيش المنزل

[1] موسى بودهان، **النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر**، ط(1)، دار الحديث للكتاب، الجزائر، 2007 ص14.

في غياب الترخيص القضائي"، حيث أن هذه الصورة تنطبق تماما على المعاينة بموجب محضر حجز للجرائم الجمركية.

كما يمكن القول إن المقصود بمعاينة المخالفة الجمركية عن طريق محضر الحجز، ذلك الإجراء الذي يقوم به عون الجمارك أو الأعوان الآخرون المؤهلون لمعاينة المخالفات الجمركية الوارد ذكرهم في المادة 241 ق.ج، من أجل إثبات وقائع مادية تشكل سلوكا إجراميا في نظر ق.ج، مع إسناد هذا السلوك إلى القائم به فعلا وتحديد الهوية الكاملة لمرتكبه، وتدوين ذلك في محضر رسمي[1].

وقد نصت المادة 241 ق.ج.ج على أنه: "يمكن لأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في ق.إ.ج، وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها"، غير أنها لم تتطرق إلى تعريف محضر الحجز.

فالملاحظ، أن المشرع الجزائري وبعد تعريفه للمخالفة الجمركية بموجب المادة 240 ق.ج.ج، وتحديد العقوبات المقررة للجرائم الجمركية في نص المادة 240 مكرر[2]، تطرق مباشرة إلى الأشخاص المؤهلين لمعاينة المخالفات الجمركية، الذين جاء ذكرهم على سبيل الحصر، في حين أن المشرع الفرنسي من خلال نص المادة 1/320 ق.ج.ف جعل أهلية معاينة المخالفة الجمركية لعون الجمارك أو كل إدارة أخرى، ما يجعلنا نفكر أن إجراء

---

[1] موسى بودهان، **النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر**، ط(1)، دار الحديث للكتاب، الجزائر، 2007 ص24.

[2] بموجب القانون 17-04 المعدل والمتمم للقانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك، تم استحداث المادة 240 مكرر 1، التي تنص على العقوبات المطبقة على الجرائم الجمركية، وحصرتها في الغرامات والمصادرة والحبس.

معاينة المخالفة الجمركية نظري أكثر منه عملي، كما يجعل مصالح الشرطة أو الدرك يفضلون إخطار إدارة الجمارك بما تم اكتشافه.

وإذا كان إجراء الحجز مرتبطا أصلا بحجز الأشياء محل الغش بل ويستمد منه تسميته، فإن اللجوء إلى هذا الإجراء لا يقتضي بالضرورة حجز الأشياء محل الغش وإنما يكفي أن تتم معاينة الجريمة وفق الأساليب والأشكال المقررة قانونا في المواد 242 إلى 251 ق ج، وتبعا لذلك يمكن معاينة الجريمة عن طريق إجراء الحجز حتى في حالة عدم التمكن من ضبط الأشياء محل الغش[1].

وهذا ما اتجه إليه الاجتهاد القضائي الفرنسي لاعتبار المحضر الجمركي محضر حجز، حيث يكفي تحريره في الظروف ووفقا للشكليات المنصوص عليها في المادة 323 ق.ج.ف، دون أن يكون ضروريا الحجز المادي أو الحكمي للبضاعة[2]، بل يمكن معاينة المخالفات الجمركية ولو بطريقة عرضية، دون البحث عنها، من طرف الأشخاص المؤهلين لذلك، بمناسبة التحقيق في جريمة من القانون العام، شريطة أن يحرر محضر مستقل عن المحضر الذي يتضمن نتائج المهمة الأصلية[3].

وينجم عادة عن المخالفة التي يسرد وقائعها محضر الحجز:

- حجز البضائع القابلة للمصادرة.
- حجز وسائل النقل المستعملة في الغش الجمركي.

---

[1] بموجب القانون 17-04 المعدل والمتمم للقانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك، تم استحداث المادة 240 مكرر 1، التي تنص على العقوبات المطبقة على الجرائم الجمركية، وحصرتها في الغرامات والمصادرة والحبس.

[2] بموجب القانون 17-04 المعدل والمتمم للقانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك، تم استحداث المادة 240 مكرر 1، التي تنص على العقوبات المطبقة على الجرائم الجمركية، وحصرتها في الغرامات والمصادرة والحبس.

[3] بموجب القانون 17-04 المعدل والمتمم للقانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك، تم استحداث المادة 240 مكرر 1، التي تنص على العقوبات المطبقة على الجرائم الجمركية، وحصرتها في الغرامات والمصادرة والحبس.

- حجز كل البضائع الأخرى الموجودة في حوزة المخالف كضمان لتحصيل الغرامات المستحقة.
- حجز كل وثيقة مرفقة بهذه البضائع.

كما أن توقيف المخالف بعد معاينة جنحة متلبس بها، ينشأ عنه تحرير فوري لمحضر حجز يسرد الوقائع وظروف التوقيف، مع إلزامية تقديم المخالف أمام وكيل الجمهورية[1].

وعلى العموم، فإن كل حالة تلبس تستوجب تحرير محضر حجز، حتى وإن لم تتصل المخالفة مباشرة بأية بضاعة[2].

المطلب الثاني: شروط تحرير محضر الحجز

نظرا لأهمية محضر الحجز في الإثبات والآثار المترتبة عليه، فقد خصه المشرع بعناية خاصة من حيث تحديد صفة الأشخاص المؤهلين لتحرير محضر الحجز (الفرع الأول،) وكذلك السلطات المخولة لإدارة الجمارك في إطار إجراء الحجز (الفرع الثاني،) والإجراءات الشكلية الواجب احترامها أثناء تحرير محضر الحجز (الفرع الثالث).

الفرع الأول: صفة الأشخاص المؤهلون للقيام بإجراء الحجز

إن معاينة مخالفة جمركية تعني ذكر كل العناصر المتعلقة بها في وثيقة مكتوبة تدعى "المحضر،"وعموما، تعتبر معاينة الجرائم في إطار القانون الجنائي العام من اختصاص سلطات الشرطة القضائية، التي تتكفل بالبحث والتحري لجمع كل الأدلة والإثباتات التمهيدية لفتح تحقيق ابتدائي. غير أنه فيما يتعلق بمعاينة الجرائم الجمركية

---

[1] احسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، ط3، دار هومه، بوزريعة 2012-2013، ص148.

[2] انظر المادة 215 ق.ج.ج.

يرجع الاختصاص فيها بالدرجة الأولى إلى أعوان الجمارك، وقد نصت المادة 1/241 ق.ج على الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية وضبطها على سبيل الحصر، دون تخصيص إجراءات الحجز، وهم:

أولا: أعوان الجمارك دون تمييز بينهم من حيث الوظيفة أو الرتبة:

فأي عون من أعوان الجمارك مؤهل لمعاينة الجريمة الجمركية عن طريق إجراء الحجز، ويبقى الشرط الوحيد المطلوب لأهلية معاينة المخالفات من طرف هؤلاء، هو ما جاء في نص المادة 37 ق.ج، حيث يتعين عليهم أن يحملوا أثناء ممارسة وظائفهم بطاقات تفويضهم التي يشار فيها إلى أدائهم اليمين[1]، وهم ملزمون بإظهارها عند أول طلب.

ثانيا: ضباط وأعوان الشرطة القضائية:

حيث يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية وفقا لأحكام المادة 15 من ق.إ.ج:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضّباط الدرك الوطني.
- محافظو الشرطة وضّباط الشرطة.
- ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين أمضوا في هذا السلك ثلاث سنوات على الأقل والذين تّم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

[1] المادة 36 ق.ج.ج: "يجب على أعوان الجمارك، بمختلف رتبهم، أن يؤدوا أمام المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها المقر الذي عينوا فيه، اليمين الآتية:...".

– مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

– ضبّاط وضبّاط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تّم تعيينهم خصيصاً بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل؛

أما أعوان الشرطة القضائية، فقد عرفتهم المادة 19 ق.إ.ج، ويتعلّق الأمر بموظفي مصالح الشرطة وذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمي الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضبّاط الشرطة القضائية.

ثالثا: أعوان مصلحة الضرائب:

لم يميّز قانون الجمارك بين أعوان الضرائب من حيث الرتب والوظائف ومن ثّمة، فأي عون من أعوان الضرائب مؤهل لمعاينة الجرائم الجمركية عن طريق محضر الحجز.

رابعا: الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش:

ويتعلّق الأمر بالأعوان التابعين لوزارة التجارة المؤهلين لمعاينة جرائم المنافسة والأسعار.

خامسا: أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ:

وهم أعوان تابعون لوزارة الدفاع الوطني، حيث يعد إدراج هذه الفئة الأخيرة ضمن الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية من أهم مستحدثات ق.ج [1]، لأن الفئات الأخرى كانت مؤهلة في ظل المادة 241 ق.ج قبل تعديلها، بحكم أنها تدخل ضمن

[1] القانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك.

تعريف الشرطة القضائية، كما هي معرفة في نص المادة 14 ق.إ.ج التي كانت تحيل إليها المادة 241 ق.ج قبل تعديلها.

وتجدر الإشارة إلى أنه وفي مجال معاينة جرائم التهريب، نص الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب في المادة 31 منه، على أنه: "تتم معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، وفقا للتشريع المعمول به من طرف نفس الأعوان المخولين لهذا الغرض بموجب قانون الجمارك"، حيث يستخلص من نص هذه المادة، أن الأعوان المذكورين أعلاه، والمؤهلين لمعاينة المخالفات الجمركية المنصوص عليها[1] بموجب قانون الجمارك، هم نفسهم الأشخاص المؤهلون لمعاينة جرائم التهريب المنصوص عليها بموجب أحكام الأمر 05-06 المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: السلطات المخولة لإدارة الجمارك في إطار إجراء الحجز

إن معاينة المخالفات الجمركية وإثباتها بواسطة محاضر الحجز، يستوجب تزويد أعوان الجمارك بجملة من وسائل وآليات التدخل الخاصة، ما دفع بالمشرع الجمركي بالاعتراف لإدارة الجمارك بسلطات وصلاحيات تسهل لهم معاينة كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها سواء تعلق الأمر بالبضائع محل الغش[2] أو الأشخاص المتهمين بارتكابهم غش جمركي[3].

أولا: سلطات إدارة الجمارك إزاء البضائع محل الغش

[1] انظر المادة 43 ق ج ج

[2] انظر المادة 49 ق ج ج

[3] احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص153.

في إطار إجراء الحجز، يسمح لإدارة الجمارك بالبحث عن البضائع محل الغش وبحجز هذه البضائع. فإجراء الحجز يرتكز على حق البحث والتحري عن البضائع محل الغش من جهة، وحق ضبط الأشياء في حالة اكتشاف المخالفة، من جهة أخرى.

1.**حق البحث والتحري:** من أجل البحث والتحري عن البضائع محل الغش يسمح لأعوان الجمارك دون غيرهم من الأشخاص المشار إليهم بنص المادة 1/241 ق.ج.ج، بتفتيش البضائع ووسائل النقل، مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكل فرقة ويترتب عن هذا الحق:

- حق أعوان الجمارك في توجيه أوامر التوقف لسائقي وسائل النقل وتوقيفهم مع استعمال القوة عند الاقتضاء [1].

- الحق في الدخول إلى جميع مكاتب البريد، بما فيها قاعات الفرز ذات الاتصال المباشر مع الخارج، للبحث بحضور أعوان البريد عن المظاريف مغلقة كانت أم لا محلية أو أجنبية، باستثناء تلك الموضوعة رهن العبور، والتي يمكن أن تحتوي على بضائع محظورة، مع ضرورة احترام مبدأ سرية المراسلات[2].

غير أن الحق في تفتيش البضائع ووسائل النقل، ليس حصرا على أعوان الجمارك، بل يعتبر أعوان الشرطة القضائية مؤهلين تأهيلا عاما للبحث والتحري عن الجرائم المقررة في التشريع الجزائي وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها، غير أنه، فيما يخص المحاضر المحررة من طرفهم، وفقا لأحكام ق.إ.ج، فلا تعد محاضر جمركية، وإما تعد محاضر تحقيق ابتدائي[3].

---

[1] انظر المادة 43 ق.ج.ج

[2] انظر المادة 49 ق.ج.ج

– تنص المادة 46 من الدستور الجزائري على أنه: "سرية المراسلات والإتصالات الخاصة مضمونة".

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص153.

2.حق ضبط الأشياء: بالرجوع إلى محتوى نص المادة 2/241 ق.ج.ج، نجدها تخول الحق للأعوان المحررين للمحضر بأن يحجزوا:

- البضائع القابلة للمصادرة.
- وسائل النقل المستعملة في الغش الجمركي.
- كل البضائع الأخرى الموجودة في حوزة المخالف كضمان لتحصيل الغرامات المستحقة [1].
- حجز كل وثيقة مرفقة بهذه البضائع.

ثانيا: سلطات إدارة الجمارك إزاء الأشخاص

لا تقتصر سلطات إدارة الجمارك في إطار إجراء الحجز، على البحث والتحري وضبط البضائع محل الغش، بل يكمن دورها الرئيسي في إثبات المخالفة وكشف المخالفين وشركائهم، لذلك خول لهم قانون الجمارك سلطات تمكنهم من: تفتيش الأشخاص، تفتيش المنازل وتوقيف الأشخاص.

1. **حق تفتيش الأشخاص:** يمكن لأعوان الجمارك في إطار المراقبة الجمركية القيام بتفتيش الأشخاص، وعند وجود قرائن حقيقية يفترض من خلالها أن الشخص الذي يعبر الحدود يحمل مواد محظورة مخبأة داخل جسمه، يمكن لأعوان الجمارك إخضاعه لفحوص طبية وفقا للشروط القانونية[2].

2.حق تفتيش المنازل: يجيز قانون الجمارك لأعوان الجمارك في إطار إجراء الحجز الجمركي تفتيش المنازل، وفي هذا الصدد يميّز القانون بين الحالة التي تكون فيها معاينة الجريمة في النطاق الجمركي وتلك التي تكون فيها خارجه.

---

[1] انظر المادة 290 ق.ج.ج

[2] انظر المواد 41، 42 ق.ج.ج.

ففي الحالة الأولى تجيز المادة 47-1 ق.ج تفتيش المنازل للبحث عن الغش في أي جريمة كانت وبصرف النظر عن كونها متلّبساً بها أم لا. في حين حصرت نفس المادة تفتيش المنازل خارج النطاق الجمركي في الحالتين التاليتين:

- البحث عن البضائع الحساسة القابلة للتهريب الخاضعة لأحكام المادة 226 من ق.ج.
- إثر متابعة بضائع على مرأى العين، على أن تبدأ هذه المتابعة داخل النطاق الجمركي، إذا كان الأمر يتعلّق بالبضائع الخاضعة لرخصة التنّقل، وتستمر بدون انقطاع إلى أن تدخل البضائع إلى منزل أو أية بناية أخرى توجد خارج النطاق الجمركي.

ويُخضع قانون الجمارك تفتيش المنازل لشروط وردت في المادة 47-1 وهي:

- أن يكون أعوان الجمارك الذين يباشرون التفتيش مؤهلين من قبل المدير العام لإدارة الجمارك.

- أن يحصلوا على الموافقة الكتابية من الهيئة القضائية المختصة طبقاً لأحكام المادة 44 ق.إ.ج[1].

- أن يرافقهم أحد ضّباط الشرطة القضائية، ويتعيّن على هؤلاء أن يستجيبوا لطلب إدارة الجمارك.

- أن يتم التفتيش نهارا، غير أن التفتيش الذي شرع فيه نهارا يمكن مواصلته ليلاً.

وباستثناء هذا الشرط الأخير، لا تنطبق القيود الأخرى على التفتيش الذي يتم إثر متابعة على مرأى العين، عدى إبلاغ النيابة العامة فوراً، غير أن الفقرة 03 من المادة

[1] أمال رحاب، مرجع سابق، ص50.

47 نصت على أنّه إذا امتنع صاحب المنزل عن فتح الأبواب وجب على أعوان الجمارك الاستعانة بأحد ضبّاط الشرطة القضائية، فلا تفتح الأبواب إلاّ بحضوره.

والأصل أن تفتيش المنازل مقصور على ضبّاط الشرطة القضائية، ولا يتم إلاّ بترخيص مسبق من السلطة القضائية المختصة، لكن في حالة المتابعة على مرأى العين نلاحظ خروج المشرع الجمركي عن القواعد العامة، فضلاً عن مخالفة أحكام المادة 3/47 من الدستور الجزائري التي تنص على أنه: "لا تفتيش إلاّ بأمرٍ مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختّصة"[1].

حيث يجيز قانون الإجراءات الجزائية، لاسيما من خلال المادتين 44 و 55 منه لضبّاط الشرطة القضائية دون أعوانها، تفتيش منازل الأشخاص الذين يظهر أنّهم ساهموا في جناية أو جنحة متلبّس بها، أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء متعلّقة بالأفعال الجنائية أو الجنحية المرتكبة، وذلك بترخيص من السلطة القضائية المختصة، على أن يتم التفتيش طبقاً لأحكام المواد من 44 إلى 48 ق.إ.ج.

وفي هذا الإطار يمكن لضبّاط الشرطة القضائية تفتيش المنازل، واذا صادف ذلك اكتشاف جريمة جمركية فمن حقّهم معاينتها وتحرير محضر حجز طبقاً لإجراءات قانون الجمارك.

أما باقي الأعوان المشار إليهم في المادة 241 ق.ج فلا يجوز لهم تفتيش المنازل في إطار إجراء الحجز الجمركي.

[1] انظر المواد 44 ق.ج.ج.

3.**حق توقيف المخالف:** يخول قانون الجمارك للأعوان حق توقيف المخالفين غير أن المادة 3/241 ق.ج، لا تسمح بالتوقيف إلا في حالة الجنحة المتلبس بها، مع توافر الشرطين التاليين[1]:

– أن يتعلق الأمر بجنحة جمركية، فلا يجوز توقيف المخالفين في حالة المخالفات.

– وأن تكون الجنحة متلبس بها طبقا لأحكام المادة 41 ق.إ.ج، أي المرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها.

الفرع الثالث: تحرير محضر الحجز

كما سبق ورأينا، يمكن معاينة الجرائم الجمركية عن طريق إجراء الحجز، ويتم في هذه الحالة تحرير محضر حجز وفقاً لأحكام المواد من 242 إلى 245 مكرر ق.ج.ج، حيث يمكن تلخيصها في شروط موضوعية وأخرى شكلية، وهذا ما سنحاول بيانه فيما يلي:

أولا: الشروط الموضوعية الواجب مراعاتها أثناء تحرير محضر الحجز

من خلال المواد 241 إلى 245 مكرر المشار إليها أعلاه من قانون الجمارك يتبين لنا أن تحرير المحاضر الجمركية يخضع لشروط موضوعية، منها على وجه الخصوص، الصفة والاختصاص والتقيد بالوصف الموضوعي وفورية تحرير المحضر.

1.الصفة والاختصاص: يشترط في محرر المحضر الجمركي أن تكون له الصفة التي تخوله تحرير المحاضر. وهذا ما تطرقنا له بالتفصيل أعلاه، وجاء بيانه في نص المادة 1/241 ق.ج.ج.

[1] انظر المواد 41، 42 ق.ج.ج.

وأيا كان محرر المحضر فيجب أن يقوم بعمله وهو مرتد زيه الرسمي، فيما يخص الأسلاك النظامية[1]، مع إلزامية إظهار بطاقة التفويض لكل الأشخاص المعنيين بمعاينة المخالفات الجمركية، ويحرر المحضر في ظل احترام الاختصاص النوعي والإقليمي.

أما الاختصاص النوعي: فيكون عاما بالنسبة لضباط الشرطة القضائية، حيث يمكنهم القيام بالبحث ووف والتحري وانجاز المحاضر بخصوص كل الجرائم التي يقمعها قانون العقوبات، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية. ويكون الاختصاص النوعي خاصا كما هو الحال بالنسبة لموظفي إدارة الجمارك الذين منحت لهم صفة ضابط شرطة قضائية بمقتضى نصوص خاصة متضمنة في قانون الجمارك، فيما يتعلق بمعاينة المخالفات الجمركية وجرائم التهريب.

وأما الاختصاص الإقليمي: لأعوان الضبط القضائي، فحددته المادة 16 ق.إ.ج.ج حيث يمارس هؤلاء اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة، ومع ذلك يمكن لضباط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال، أن يباشروا مهامهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي، بل وفي كافة الإقليم الوطني.

وبالنسبة لأعوان الجمارك، فقد نصت المادة 41ق.ج.ج، على أنه": يمكن لأعوان الجمارك، في إطار الفحص والمراقبة الجمركية، تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص، مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكل فرقة "

2- التقيد بالوصف الموضوعي: يقصد بالتقيد بالوصف الموضوعي ما تضمنته المادة 245 ق.ج.ج، من وجوب أن يبين محضر الحجز المعلومات التي تمكن من

[1] أعوان الجمارك، ضباط وأعوان الشرطة القضائية، أعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل.

التعرف على المخالفين والبضائع واثبات مادية الجريمة، حيث يلتزم محرر المحضر عند تحريره لمحضر الحجز بتضمينه: [1]

أ -**المعاينات الشخصية:** كما لو علم بوقوع جريمة وعند وصوله إلى مكان وقوعها شاهد مظاهرها، ففي هذه الحالة، عليه أن يضمن محضر بحثه كل مظاهر الجريمة التي شاهدها بالتفصيل وبكل موضوعية وحياد، وبمعنى آخر يلزم أن يذكر ما عاينه دون تقديم استنتاجات شخصية عما شاهده.

ب -**التصريحات:** سواء كانت تصريحات المشتبه بهم حول الوقائع المنسوبة إليهم أو تصريحات الشهود أو تصريح أي شخص آخر دون اللجوء إلى الإكراه أو التعذيب.

ويمكن توضيح الحالات التي يجب أن يحرر فيها محضر الحجز كشرط من الشروط الموضوعية، وتأتي في مقدمتها حالة التلبس بالجريمة كما سلف وذكرنا، كما يمكن معاينة الجرائم الجمركية في الأماكن الخاضعة لمراقبة أعوان الجمارك، وفي حالة المتابعة على مرأى العين، أو أثناء اكتشاف مفاجئ لبضائع يتبين أصلها المغشوش من خلال تصريحات حائزيها، أو في حالة غياب وثائق الإثبات عند أول طلب، كما هو الحال بالنسبة لمخالفة ما نصت عليه أحكام المادة 226 ق.ج، بخصوص حيازة البضائع الحساسة للغش[2] لأغراض تجارية، وتنقلها عبر سائر الإقليم الوطني، حيث تخضع إلى تقديم الوثائق المثبتة لحالتها القانونية، فإذا عجز الجاني عن تقديم الوثائق

[1] أعوان الجمارك، ضباط وأعوان الشرطة القضائية، أعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل.

[2] انظر القرار الوزاري المشترك بين وزير المالية ووزير التجارة، المؤرخ في 30 نوفمبر 1994 الذي يحدد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب.

التي تثبت حالتها القانونية إزاء التشريع الجمركي عند طلب الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية، فإن هذا الفعل يشكل تهريبا طبقا لنص المادة 324 ق.ج.ج[1].

ويخول القانون للأعوان المحررين لمحضر الحجز، أن يحجزوا فضلا عن البضائع الخاضعة للمصادرة، كل البضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا وأية وثيقة مرافقة لهذه البضائع.

وفي كل الأحوال، يجب أن يتضمن محضر الحجز كل المعلومات الموضوعية التي تسمح بالتعرف على المخالفين والبضائع ووسائل النقل وبإثبات مادية الجريمة[2]. ،3وقد تم ذكر هذه المعلومات على سبيل المثال لا الحصر، إذ يمكن للأعوان المحررين إضافة معلومات أخرى دون أن تؤثر على صحة المحضر[3].

3.فورية تحرير المحضر: كانت المادة 242 ق.ج قبل تعديلها تنص على إجبارية تحرير محضر الحجز فورا، بمعنى دون تأخير، حيث وقع جدل فيما يتعلق بتوقيت تحرير المحضر، هل يقصد به فور معاينة الجريمة الجمركية أم فور إيداع البضائع المحجوزة في المكتب أو المركز الجمركي؟

وكان الهدف من هذا التعجيل في تحرير محضر الحجز، هو التقيد بالمعاينات والإجراءات المتعلقة مباشرة بالمخالفة محل المعاينة، دون القيام بمهام أخرى خارج نطاق المعاينة الآنية.

وقد رفعت المادة 242 التي تم تعديلها[4]، الجدل الذي كان قائما، حيث حذف المشرع الجمركي لفظ "فورا"، ومن ثمة يستوي أن يتم تحرير المحضر فور معاينة الجريمة

---

[1] احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص84،85.

[2] احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص173.

[3] دليل العون الجمركي في معاينة الجرائم الجمركية، ص41.

[4] المعدلة بموجب المادة 106 من القانون17-04، المعدل والمتمم للقانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك.

أو فور إيداع البضائع المحجوزة في المكان المعين لها، أو لاحقا لها، مما يمنح للعون المحرر متسعا من الوقت لتحرير المحضر الجمركي ومراجعته بطريقة صحيحة، مع تفادي ارتكاب أخطاء سواء موضوعية أو شكلية، تفسح المجال لإبطال المحضر.

وإن كان إجرء تحرير المحاضر في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يستند إلى نفس المبدأ، حيث ينبغي تحريرها من طرف ضابط الشرطة القضائية في الحال[1] والذي يقصد به قيام ضابط الشرطة القضائية بإنجاز محضر البحث بالسرعة المناسبة ووفق ما تتطلبه الإجراءات من وقت، دون تسرع أو إبطاء وانما بقدر الضرورة التي يقتضيها البحث، ومع أن القانون لم يمنح لضابط الشرطة القضائية أجلا ينبغي عليه تحرير المحاضر قبل انقضاءه، إلا أنه عندما يتعلق الأمر بالتوقيف للنظر، الذي لا يجب أن يتعدى مدة (48ساعة)، فهذا يعد معيارا كافيا لتحديد فترة تحرير المحاضر فيجب على ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بتحرير المحاضر المعدة من طرفه على الفور تطبيقا للمواد من 47 إلى 55 ويوقع على كل ورقة.

كما أضاف المشرع الجزائري تعديلا آخر يتعلق بمكان تحرير محضر الحجز حيث أبقت المادة 1/242 ق.ج.ج المعدلة على القاعدة العامة، والمتمثلة في تحرير محضر الحجز في أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز، وطال التعديل الفقرة الثانية من نفس المادة، التي نصت على إمكانية تحرير المحضر استثنائيا وبصفة صحيحة في الأماكن التالية:

- مكاتب ضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في ق.إ.ج.
- مقّر المصلحة الوطنية لحرس السواحل.
- مكاتب أعوان مصالح الضرائب.

[1] انظر المادة 54ق.إ.ج.ج.

- مكاتب الاعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش.
- مكتب موظف تابع لوزارة المالية.
- مكاتب مقر المجلس الشعبي البلدي لمكان الحجز.

وتجدر الإشارة إلى أن تعديل نص المادة 242 ق.ج.ج، في فقرتها الثانية، هو تدارك لما ورد في نص المادة 241 ق.ج.ج، التي حددت الأشخاص المؤهلين لتحرير محضر الحجز، وجعلت تحرير المحضر بمكاتبهم صحيحا، حيث جاء هذا التعديل على سبيل التناسق بين المادتين[1].

كما حذفت نفس المادة المعدلة، الفقرة المتعلقة بإمكانية تحرير المحضر بالمنزل الذي يتم فيه الحجز، وخضوع عملية الحجز التي تجري داخل المنزل لنفس الشروط سالفة الذكر.

ثانيا: الشروط الشكلية الواجب مراعاتها أثناء تحرير محضر الحجز:

يتطلب قانون الجمارك من أجل تحرير محضر الحجز، الالتزام بمجموعة من الشروط الشكلية تحت طائلة بطلان المحضر، منها ما يتعلق بشكل المحضر ومنها ما يتعلق بالبيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها، وببعض الشكليات الجوهرية الواجب احترامها.

1. شكل محضر الحجز:

[1] المدير الفرعي للمنازعات الجمركية بالمديرية العامة للجمارك، **عرض جديد قانون الجمارك 2017 في مجال المنازعات الجمركية**، المديرية الجهوية للجمارك بورقلة، 2017.

أشارت المادة 245 ق.ج.ج المعدلة في فقرتها الأخيرة، إلى أن شكل ونموذج محضر الحجز، يحدد عن طريق التنظيم[1]، وعموما، يتضمن محضر الحجز(03) أقسام:

***القسم الأول: التمهيد**

ويحتوي على بيان الجهة المحررة للمحضر، الرقم التسلسلي للمحضر والتاريخ الذي بدأ فيه تحرير المحضر، وأسماء الأعوان المحررين ورتبهم وصفاتهم.

***القسم الثاني: جسم المحضر**

يجب أن يتضمن محضر الحجز جميع المعاينات المادية التي قام بها الأعوان المحررون، كذلك جميع التصريحات الهامة التي أدلى بها المخالفون، كما يتضمن جميع الأدلة، وضبط المحجوزات والوسائل التي ارتكبت بها الجريمة الجمركية، وتسليم المخالفين الموقوفين في حالة التلبس فورا لوكيل الجمهورية.

***القسم الثالث: إقفال المحضر**

ويكون اختتام المحضر بذكر عدد النسخ الموجهة من المحضر، وتوقيع الأعوان المحررين والمخالفين على محتوى المحضر.

2. البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها محضر الحجز:

أوردتها المادة 245 ق.ج.ج، والتي طالها هي الأخرى تعديل[2]، كان الهدف منه إضافة معلومات أخرى اعتبرها المشرع الجمركي ضرورية لتحرير محضر الحجز من أجل تزويد هذا الأخير بعناصر إثبات أخرى من جهة، ومنح المخالف المزيد من الضمانات[3]، من جهة أخرى، وتتمثل هذه البيانات عموما فيما يلي:

---

[1] رحاب أمال، مرجع سابق، ص75.

[2] المعدلة بموجب المادة 106 من القانون، 17-04، المعدل والمتمم للقانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك.

[3] المدير الفرعي للمنازعات الجمركية بالمديرية العامة للجمارك: عرض جديد قانون الجمارك 2017 في مجال المنازعات الجمركية، المديرية الجهوية للجمارك بورقلة، 2017.

- تاريخ وساعة ومكان الحجز.
- ألقاب وأسماء وصفات وعناوين الحاجزين والقابض المكلف بالمتابعة.
- الألقاب والأسماء والهوية الكاملة للمخالف أو المخالفين وإقامتهم[1].
- سبب الحجز.
- تعداد المواد التي تنص على الركن الشرعي للمخالفة المرتكبة وكذا العقوبات المقررة لها[2].
- الوقائع والظروف المؤدية إلى اكتشاف الجريمة.
- الأمر الموجه للمخالف لحضور وصف البضائع وتحرير المحضر وكذا النتائج المترتبة على هذا الأمر.
- الوصف الدقيق للبضائع المحجوزة وبحضور المخالف[3].
- عند الاقتضاء، لقب واسم وصفة حارس البضائع المحجوزة.
- تحفظات المخالف [4].
- ختم المحضر [5].

-**عرض رفع اليد**[6]**:** كانت المادة 246 ق.ج.ج تجيز لأعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل دون سواهم اقتراح عرض رفع اليد عن وسائل النقل القابلة للمصادرة تحت كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها، غير أن التعديل الجديد لنص

---

[1] معلومة مضافة بموجب المادة 245 المعدلة بالمادة 106 من القانون 17-04.

[2] معلومة مضافة بموجب المادة 245 المعدلة بالمادة 106 من القانون 17-04.

[3] معلومة مضافة بموجب المادة 245 المعدلة بالمادة 106 من القانون 17-04.

[4] معلومة مضافة بموجب المادة 245 المعدلة بالمادة 106 من القانون 17-04.

[5] معلومة مضافة بموجب المادة 245 المعدلة بالمادة 106 من القانون 17-04.

[6] عرض رفع اليد: هو إجراء إجباري يسمح للأعوان الحاجزين بعد وضع اليد على وسائل النقل القابلة للمصادرة المملوكة للمخالف، كإجراء تحفظي لضمان دفع الغرامات المقررة قانونا، بالتنازل عن هذه الأخيرة، مقابل تقديم كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها، شريطة ألا تكون وسيلة النقل هي في حد ذاتها محل الجريمة، أو مكيفة أومهيأة خصيصا لإخفاء الغش أو مستعملة لنقل بضائع محظورة.

المادة سالفة الذكر[1]، منح حق اقتراح عرض رفع اليد لجميع الأشخاص المؤهلين لمعاينة المخالفة الجمركية، والمنصوص عليهم في نص المادة 241 ق.ج وجعله إجراء إلزاميا بعدما كان اختياريا.

كما جاءت المادة 245 ق.ج المعدلة، بحكم جديد مستمد من أحكام المادة 95 ق.إ.ج، ويتعلق بمنع الحشو والإضافات المكتوبة بين الأسطر، وذلك تحت طائلة بطلانها. وتخضع التشطيبات والإحالات، والإحالات على الهامش وكذا الإحالات المسجلة في آخر المحضر للمصادقة عليها من طرف جميع الموقعين على المحضر (الأعوان المحررين والمخالفين،) ويكون التوقيع والتأشير والمصادقة بصفة واضحة.

3.الشكليات الجوهرية الواجب احترامها:

تتمثل الشكليات الجوهرية الواجب احترامها عند تحرير محضر الحجز في قراءة المحضر على المخالف، (أو المخالفين) ودعوتهم إلى توقيعه، وتسليمهم نسخة منه مع تدوين هذا الإجراء في المحضر، وفي حالة غياب المخالف أثناء تحرير محضر الحجز أو رفضه توقيعه، تجب الإشارة إلى ذلك في المحضر. ويعد المخالف غائبا، إذا رفض حضور تحرير المحضر أو انسحب قبل ختمه أو رفض استلام نسخة منه، غير أنه يعد حاضرا إذا قُرء عليه ووقعه ثم رفض استلام نسخة منه.

كما يجب تعليق نسخة من المحضر خلال أربع وعشرين (24) ساعة على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك لمكان تحريره، أو في مقر المجلس الشعبي البلدي عندما لا يوجد مكتب للجمارك في مكان تحريره.

وفضلا عن الإجراءات المشار إليها أعلاه، والتي تعد عامة، وتطبق على كل الحالات التي يحرر فيها محضر حجز، نص قانون الجمارك على بعض الحالات الخاصة التي تستوجب شكليات معينة، وتتمثل في:

[1] المادة 246 المعدلة بموجب المادة 108 من القانون 17-04 المعدل والمتمم للقانون 79-07، المتضمن قانون الجمارك.

الحالة الخاصة بحجز الوثائق المزورة :عندما يتم حجز وثائق مزورة أو محرفة يبين المحضر نوع هذا التزوير ويصف التحريفات والكتابات الإضافية، كما يجب أن توقع الوثائق المزورة أو المحرفة وتمضى بعبارة "لا تغيير" من قبل الأعوان الحاجزين والمخالفين، وتلحق بالمحضر الذي يشير إلى الإنذار الموجه للمخالف للتوقيع عليها وتدوين ذلك[1].

الحالة الخاصة بالحجز بعد المتابعة على مرأى العين: يجب أن يبين المحضر عندما يتعلق الأمر ببضائع خاضعة لرخصة التنقل أو ببضائع حساسة للغش، بأن المتابعة على مرأى العين قد بدأت في النطاق الجمركي، وأنها استمرت دون انقطاع حتى وقت الحجز، وأن هذه البضائع كانت غير مصحوبة بوثائق إثبات حيازتها القانونية طبقا للتشريع الجمركي.

الحالة الخاصة بالحجز في المنزل: يجب أن يتم تفتيش المنازل في حضور أحد ضباط الشرطة القضائية، الذي يحضر أيضا عملية تحرير المحضر[2] وفي حالة الرفض، يكفي أن يشار في المحضر على بيان طلب الحضور وعلى رفض ذلك.

غير أنه يجيز القانون لأعوان الجمارك تفتيش المنازل في غير حضور أحد ضباط الشرطة القضائية عند متابعة البضائع على مرأى العين، مع الإشارة إلى اقتراح عرض رفع اليد والرد عليه في المحضر.

مع الإشارة إلى أنه، لا تنقل البضائع التي عثر عليها أثناء التفتيش غير المحظورة عند الاستيراد أو التصدير، إذا ما قدم المخالف كفالة تغطي قيمتها، كما يعين حارسا عليها.

---

[1] انظر المادة 245 مكرر1، المستحدثة بموجب المادة 107 من القانون 17-04 المعدل والمتمم للقانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك.

[2] كانت المادة 243 ق.ج.ج، قبل تعديلها بنص المادة 106 من القانون 17-04، يسمح بتحرير محضر الحجز في المنزل، غير أنه بعد التعديل لم يصبح ممكنا تحرير محضر الحجز بالمنزل تحت طائلة البطلان.

الحالة الخاصة بالحجز على متن سفينة: إذا تعذر، لأسباب موضوعية، تفريغ البضائع دفعة واحدة وتوجيهها حالا إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز يجوز تفريغها تدريجيا بعد وضع الأختام على المنافذ المؤدية إليها. وفي هذه الحالة يتضمن المحضر الذي يحرر تبعا للتفريغ، عدد الطرود وأنواعها وعلاماتها وأرقامها، ويجري الوصف المفصل للبضائع فور وصولها إلى مكتب الجمارك بحضور المخالف أو بعد أمره بالحضور، وتسلم له نسخة من المحضر عن كل عملية.

4.بعض الشكليات الأخرى:

أشار قانون الجمارك في نص المادتين 244 و 251 إلى بعض الشكليات الأخرى، التي تراعى خلال إجراء الحجز، وتتمثل في ائتمان قابض الجمارك المكلف بالمتابعات أمام الجهات القضائية المختصة على البضائع المحجوزة، بصفته حارسا عليها، وكذلك تسليم نسخة من محضر الحجز إلى وكيل الجمهورية بعد اختتامه، وفي حالة التلبس وتمكن أعوان الجمارك من توقيف المخالف، يجب عليهم تحرير محضر الحجز فورا ثم تقديم المخالف أمام وكيل الجمهورية[1].

ويمكن القول في هذا الشأن، أن إجراء التقديم الفوري للمخالف في حالة الجنحة الجمركية المتلبس بها، يعد تطبيقا لقواعد المثول الفوري (Comparution Immédiate) الذي يستوجب توافر شروط موضوعية وأخرى شخصية، تعتبر موجودة مسبقا في حالة الجنحة الجمركية المتلبس بها[2].

---

[1] دليل العون الجمركي في المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص15.

[2] لرفع دعوى جزائية أمام المحكمة المختصة بإجراء المثول الفوري، يجب توافر الشروط التالية:

– الشروط الموضوعية: وهي تلك المتعلقة بالجريمة ذاتها، وهي أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف الجنحة ومن ثمة فلا مجال للحديث عن المخالفات أو الجنايات المتلبس بها، وأن تكون الجنحة متلبسا بها، كما حددت المادة 41 من ق.إ.ج.ج حالات التلبس وهي:

"إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها"، وألا تكون من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة الشروط الشخصية: وقد حصرتها المادة 337مكرر 2من ق.إ.ج في عدم تقديم المقبوض عليه لضمانات كافية للحضور للمحاكمة.

ويعد إجراء رفع الدعوى عن طريق المثول الفوري المنصوص عليه بموجب أحكام المادتين 333 و 933 ق.إ.ج.ج، إجراء مستحدثا بموجب الأمر رقم، 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، والذي تم بموجبه استبدال إجراء التلبس كطريق من طرق إخطار محكمة الجنح بالدعوى، حيث يهدف هذا الإجراء إلى تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها، والتي لا تحتاج إلى إجراءات تحقيق خاصة فهي تتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الإتهام واضحة[1].

المبحث الثاني: الإثبات بواسطة محاضر المعاينة

سبق وذكرنا أن إجراء الحجز يعد الطريق الأنسب لمعاينة المخالفات الجمركّية ولا يشكل إجراء التحقيق الذي ينتج عنه تحرير محضر معاينة إلاّ استثناء، فما هو محضر المعاينة (المطلب الأول) وما هي الشروط القانونية لتحرير محضر المعاينة (المطلب الثاني).

[1] المثول الفوري وفق تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، http://www.law-dz.net: 2017/04/22، 13سا :00

المطلب الأول: تعريف محضر المعاينة

تطرقنا فيما سبق إلى تعريف المحضر الجمركي بالقول بأنه: "وثيقة أو محرر مكتوب، يورد من خلاله الأشخاص المؤهلين بموجب القانون، في ظل احترام الشروط القانونية، الوقائع التي عاينوها والتصريحات والاعترافات المحصل عليها وكذا الإجراءات التي قاموا بها.

وتعد المحاضر الجمركية الطريق العادي لمعاينة مخالفات التشريع والتنظيم الجمركيين"، فعلى خلاف محضر الحجز الذي يتم تحريره في حالة الجنح المتلبس بها وينتج عنه عادة حجز البضائع محل الغش، فإن محضر المعاينة "يتضمن نتائج المراقبة المنجزة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 65 ق.ج.ف، وبصفة عامة نتائج التحريات والاستجوابات المنجزة من طرف أعوان الجمارك"[1]. وقد تناوله المشرع الجزائري في المادة 252 ق.ج، بقوله: "يجب أن تكون موضوع محضر معاينة الجرائم الجمركية التي تتم معاينتها من طرف أعوان الجمارك، على إثر مراقبة السجلات، وضمن الشروط الواردة في المادتين 48 و92 مكرر1 من هذا القانون وبصفة عامة، على إثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك".

ويتمثل التعديل الذي طال هذه المادة، في الإحالة إلى نص المادة 92 مكرر 1 التي تشير إلى أنواع عمليات الرقابة الجمركية، والتي ينتج عنها تحرير محضر معاينة، بعدما كان النص السابق يحيل فقط إلى المادة 48 ق.ج المتعلقة بحق الاطلاع الممنوح لأعوان الجمارك في إطار إجراءات التحقيق والمراقبة.

[1] دليل العون الجمركي في المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص15.

وتجد هذه المادة ما يقابلها في قانون الجمارك الفرنسي، في نص المادة 334 التي يستخلص منها اقتصار إستعمال محضر المعاينة في حالات محدودة، حيث يجد هذا الأخير مكانته في إطار إجراء الرقابة اللاحقة لعمليات الجمركة[1].

وهو ما أكدته الإحالة على المادة 92 مكرر1، التي تنص على أنه: "يمكن لإدارة الجمارك أن تقوم بعد منح رفع اليد عن البضائع برقابة مؤجلة أو برقابة لاحقة". حيث تتمثل الرقابة المؤجلة في الفحص الوثائقي للتصريحات الجمركية، أما الرقابة اللاحقة فتتمثل في فحص الدفاتر والسجلات والأنظمة المحاسبية والمعطيات التجارية التي يحوزها الأشخاص المعنويون أو المؤسسات المعنية مباشرة بجمركة البضائع، وذلك للتأكد من دقة وصحة التصريحات الجمركية. فيحرر محضر المعاينة عموما إثر إجراء تحقيق جمركي، وبعد الانتهاء من التحقيق في الوثائق، فالأمر هنا لا يتعلق بالبضاعة بل بالوثائق.

ولقد أضاف المشرع الفرنسي في نص المادة 8/323 ق.ج.ف، حالة أخرى ينتج عنها تحرير محضر معاينة، عندما يتعلق الأمر بوصف سريان عملية توقيف المخالف التي تخضع لإجراءات وشكليات معينة في مختلف مراحل التوقيف من أجل السماح للسلطات القضائية من مراقبة أن هذا الإجراء السالب للحرية قد تم في إطار احترام كرامة الإنسان.

أما المشرع الجزائري فعلى العكس من نظيره الفرنسي ما زال لم يخط كهذه الخطوة، نظرا لعدم تمتع أعوان الجمارك بصفة الضبطية القضائية، وكذلك عدم احتواء مقرات الجمارك على أماكن مخصصة للتوقيف للنظر، واكتفائه بالنص على إلزامية تقديم

[1] عبود زين الهدى، المنازعات الجمركية التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

المخالف في حالة الجنح المتلبس بها، فورا أمام وكيل الجمهورية، وتحرير محضر حجز بذلك[1].

ففضلا عن الجرائم المتلبس بها، واستنادا إلى أحكام المادة 252ق.ج. ج، أوردت هذه الأخيرة الحالات التي يجب فيها معاينة الجرائم الجمركية عن طريق إجراء التحقيق الجمركي، ويتعلّق الأمر عموماً بالجرائم التي تتم معاينتها على إثر نتائج التحريّات التي يقوم بها أعوان الجمارك، وخاصة إثر مراقبة التصاريح الجمركية والسجلات، ضمن الشروط الواردة في المادتين 48 و92 مكرر1 ق.ج.

وعموماًُ يلجأ إلى إجراء التحقيق الجمركي للبحث عن الجرائم غير المتلّبس بها أو التي يتم الكشف عنها إثر معاينة الوثائق والسجلات ولهذا الغرض عِرف هذا الإجراء أيضاً بـ "إجراء المعاينة".

وقدُ يلجأ أيضاً لإجراء التحقيق حتى في حالات التلّبس بالجريمة عندما يستوجب الأمر جمع أّدلة إضافّية أو التعّرف على هويّة الفاعلين أو الشركاء أو المستفيدين من الغش.

المطلب الثاني: شروط تحرير محضر المعاينة

إن الإجراءات التي يقوم بها أعوان الجمارك في إطار التحقيق الجمركي تنصب أولا وقبل كل شيء حول التحقيق في الوثائق التي تسمح بمعاينة الغش الجمركي ورفع المخالفات. لذلك اعترف المشرع الجمركي لأعوان الجمارك المؤهلين للقيام بإجراء التحقيق (الفرع الأول) بسلطات واسعة إزاء الوثائق محل التحقيق وإزاء الأشخاص (الفرع الثاني)، كما يخضع تحرير محضر المعاينة إلى شروط وشكليات قانونية يجب التقيد بها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: صفة الأشخاص المؤهلين لتحرير محضر المعاينة

[1] انظر المادة 251 ق.ج.

حصر قانون الجمارك أهلية القيام بإجراء تحقيق جمركي في موظفي إدارة الجمارك دون سواهم، حيث تنّص المادة 252 ق.ج على وجوب أن يتضمن محضر المعاينة، المخالفات الجمركّية التي تتم معاينتها من طرف أعوان الجمارك، إثر مراقبة السجلات وضمن الشروط الواردة في المادة 48 ق.ج وبصفة عامة على إثر نتائج التحرّيات التي يقوم بها أعوان الجمارك. بالنسبة للتحقيق الذي يتّم إثر مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية، وقد حصرت المادة 48-1 ق.ج سلطة القيام به في أعوان الجمارك الذين لهم:

- رتبة ضابط مراقبة على الأقل.
- الأعوان المكلّفين بمهام القابض.
- كما يمكن لهؤلاء أن يستعينوا بأعوان أقل رتبة منهم.

وقد أجازت ذات المادة لذوي رتبة ضابط فرقة على الأقل، القيام بمثل هذه الإجراءات شريطة أن يكون ذلك بموجب أمرٍ مكتوب صادر عن عون جمركي له رتبة ضابط مراقبة على الأقل، وفي هذه الحالة يجب أن يتضمن الأمر أسماء هؤلاء المكلّفين.

الفرع الثاني: السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار إجراء التحقيق

يتمتّع الأعوان المذكورون سابقاً بعّدة سلطات لممارسة إجراء التحقيق نوردها فيما يلي:

أولا: سلطات إدارة الجمارك إزاء الوثائق:

فيما يخص مراقبة الوثائق، فإن الصلاحيات المعترف بها لأعوان الجمارك بموجب نص المادة 48 ق.ج غير محدودة، حيث أن التحقيق الجمركي لا يتم إلا من خلال حق الاطلاع على الوثائق (1) التي يمكن أن تكون محل حجز (2).

1-حق الاطلاع على الوثائق: هذا الحق الذي يعد حقا تقليديا لكل المؤسسات المالية، والذي تكمن أهميته بالنسبة لإدارة الجمارك في السماح لهذه الأخيرة بالقيام بالتحقيقات الجمركية ليس فقط لدى الأشخاص المعنية مباشرة بعملية التحقيق، بل أيضا لدى الغير دون التمسك بمبدأ السر المهني.

ولا يقتصر حّق الاطلاع على الأشخاص الطبيعية وحدها، بل ينصرف أيضاً إلى الأشخاص المعنوية سواء كانت من القانون الخاص أو القانون العام (المؤسسات البنكية، الشركاء التجاريين المؤسسات العمومية،...)، بل ويتعداه لممارسة هذا الحق في مقرات المرسل الحقيقي والمرسل إليهم على البضاعة المصرح بها لدى الجمارك. فحق الاطلاع لا يعرف حدودا غير تلك المتعلقة بوجود علاقة ضرورية بين الصلاحيات الخاصة الممنوحة لإدارة الجمارك، والعمليات التي تدخل ضمن اختصاصها الوظيفي.

وهو ما أكده نص المادة 48 ق.ج، التي نصت على أنه: "يمكن لأعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل، والأعوان المكلفين بمهام القابض، أن يطالبوا في أي وقت، بالاطلاع على مختلف أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم، كالفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات".

وتجد المادة 48 ق.ج.ج ما يقابلها في قانون الجمارك الفرنسي، في نص المادة 65[1]، تسمح لإدارة الجمارك بممارسة حق الاطلاع بمناسبة كل عملية نظامية أو غير

[1] دليل العون الجمركي في المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص27.

نظامية، شريطة أن تدخل هذه العمليات ضمن اختصاص مصالح الجمارك، وأن تسهل الوثائق المطلوبة استكمال دواعي التحقيقات.

كما يمارس حق الاطلاع على الوثائق في كّل مكان توجد فيه، وقد أوردت المادة 48-1 ق.ج قائمة بهذه الأماكن، نذكر منها على سبيل المثال: محطات السكك الحديدية ومكاتب شركات الملاحة البحرية والجوية، ومحلات مؤسسات النقل البري ومحلات الوكالات، بما فيها ما يسمى بوكالات النقل السريع التي تتكلف بالاستقبال والتجميع والإرسال بمختلف أنواع وسائل النقل وتسليم الطرود. كما يمارس هذا الحق لدى المجهزين وأمناء الحمولة والسماسرة البحريين ولدى وكلاء العبور والوكلاء لدى الجمارك ووكلاء الاستيداع، والمخازن والمستودعات العامة، وفي وكالات المحاسبة والدواوين المكلفة بتقديم المشورة للمدينين في المجال التجاري أو المجال الجبائي أو في غيرهما من المجالات.

ولا يجب اعتبار هذا الحّق بمثابة تفتيش لأن الفقرة الثالثة من المادة 48 ق.ج تلزم المعنيين خاصة منهم التجار والأشخاص المعنوّية، بحفظ الوثائق التي تهم مصالح إدارة الجمارك خلال المدة المحددة في القانون التجاري. وهي عشر سنوات[1]، وذلك ابتداء من تاريخ استلامها بالنسبة للمرسل إليهم.

ويعتبر رفض تقديم الوثائق مخالفة من الدرجة الأولى، وهي المخالفة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 319 ق.ج بدفع غرامة مالية مالية تقدر قيمتها بـ(25000) فضلاً عن الغرامة التهديديّة عن كل يوم تأخير إلى غاية تسليم الوثائق المنصوص عليها بالمادة 330 ق.ج، والتي تقدر قيمتها بـ (5000دج).

[1] نص المادة 12 من القانون التجاري الجزائري: "يجب أن تحفظ الدفاتر والمستندات المشار إليها في المادتين 9 و10، لمدة عشر سنوات. كما يجب أن ترتب وتحفظ المراسلات الواردة. ونسخ الرسالات الموجهة طيلة نفس المدة".

ويمكن أثناء ممارسة حق تفتيش الأشخاص والبضائع ووسائل النقل بغرض البحث والتحري عن الغش المنصوص عليه في المادتين 41 و42 ق.ج، أن ينجم عنه أحيانا اكتشاف وثائق من الضروري مراقبتها بموجب حق الاطلاع، كما قد ينجم عنه حجز هذه الوثائق.

2.حق حجز الوثائق: تجيز المادة 48-4 للأعوان السالف ذكرهم حجز الوثائق التي من شأنها أن تسهّل أداء مهمتهم وذلك مقابل سند إبراء. ويختلف حق حجز الوثائق المخّول لأعوان الجمارك في إطار إجراء التحقيق عن حق حجز الوثائق المخّول لهم في إطار إجراء عملي ذو طابع مؤقت، حيث يكمن الغرض منه في الإجراء الأول، في نقل الوثائق إلى مكاتب المحققين حتى يتسّنى لهم استغلال المعلومات التي تتضمنها بكل راحة وإرجاعها لأصحابها بعد المراقبة، وهذا ما جعل المشّرع يحرص على أن يتم ذلك مقابل سند إبراء.

أما الإجراء الثاني فهو إجراء تابع لإجراء حجز البضائع القابلة للمصادرة، له طابع استدلالي بحيث يكون الغرض منه استعمال هذه الوثائق كسند إثبات.

ثانيا: سلطات إدارة الجمارك إزاء الأشخاص في إطار إجراء التحقيق:

يمكن لأعوان الجمارك في إطار إجراء التحقيق أن يقوموا بسماع الأشخاص(أ) أو بتوقيفهم لاحتياجات التحقيق (ب).

1.**حق سماع الأشخاص:** يستخلص هذا الحق من قراءة المادة 252 ق.ج، عندما ذكرت البيانات التي يجب أن تنص عليها محاضر المعاينة، ومنها: طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص.

كما نصت المادة 2/254 ق.ج على أن محاضر المعاينة تثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة فيها ما لم يثبت العكس، مما يوحي أن محرري محاضر المعاينة لهم حق سماع الأشخاص.

2.حق توقيف الأشخاص: للاستجابة لاحتياجات البحث والتحري وممارسة مختلف صلاحيات الشرطة الجمركية، يمكن لأعوان الجمارك القيام بتوقيف الأشخاص بغرض استكمال الإجراءات، أو لممارسة بعض الصلاحيات المنصوص عليها قانونا (سماع الأشخاص، المراقبة، تحرير المحاضر) غير أنه لا يمكن لإدارة الجمارك القيام بتوقيف الأشخاص إلا استثناء في حالة الجنح المتلبس بها[1]، وذلك للأسباب التالية:

– لا يتمتع أعوان الجمارك بصفة الشرطة القضائية المنصوص عليها في المادة 14 ق.إ.ج.

– لم ينص قانون الجمارك بصفة صريحة عن الحجز الجمركي للأشخاص بمعنى التوقيف للنظر المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثالث: تحرير محضر المعاينة

يتّم تحرير محضر المعاينة في إطار التحقيقات الجمركية التي يقوم بها الأعوان المؤهلون لذلك، وقد نّصت المادة 252 ق.ج على البيانات والشكليات التي يجب أن يتضّمنها هذا المحضر، وهي:

أولا: المعلومات الجوهرية لمحضر المعاينة

[1] انظر المادة 241 ق.ج.ج

تشتمل المعلومات الجوهرية لمحضر المعاينة على ضرورة ذكر ألقاب الأعوان المحّررين وأسمائهم طبيعة وصفاتهم إقامتهم الإدارية، كما تجب الإشارة إلى تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها، وذكر إما المعاينات التي تّمت والمعلومات المحصلّة بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص.

وفي حالة الحجز المحتمل للوثائق يجب وصفها، مع الإشارة للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمعها.

كما تجب الإشارة إلى أن الأشخاص الذين أجريت عندهم عمليات المراقبة والتحري قد اطلعوا بتاريخ ومكان تحرير هذا المحضر، وأنه قد تلي وعرض عليهم للتوقيع، وفي حالة غياب الأشخاص المستدعون قانونا للتحقيق، يجب أن يذكر ذلك في المحضر.

ثانيا: الإجراءات (الشكليات) الجوهرية:

يجب أن تراعى أثناء تحرير محضر المعاينة إجراءات وشكليات محددة، وتتمثل عموما في ضرورة أن يعلق محضر المعاينة على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك المختص[1]. ولم يشترط القانون أن يحرر محضر المعاينة فوارً وأن تسلّم نسخة منه للمخالف كما هو مقرر بالنسبة لمحضر الحجز، ومن ثّمة يكون المحضر سليماً ولو تّم تحريره مّدة من الوقت بعد معاينة الجريمة.

نستخلص مما سبق ذكره، أن محضر المعاينة يحرر من طرف أعوان الجمارك عند اكتشاف جريمة جمركية أثناء مراقبة السجلات في إطار ممارسة حق الاطلاع والإعلام المنصوص عليهما في المادة 48 ق.ج، وبصفة عامة أثناء التحريات التي يقوم بها

[1] دليل العون الجمركي في المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص16.

أعوان الجمارك، مع ضرورة الالتزام بالمعلومات والشكليات الجوهرية المنصوص عليها بنص المادة 252 ق.ج.ج.

خلاصة الفصل:

نستنتج مما سبق بيانه، أن الإثبات في المادة الجمركية ينتمي خاصة إلى الإجراءات الجزائية أكثر منه إلى القانون الجنائي العام.

لذلك فطرق الحصول على الإثبات ليست حرة في كل الأحوال، إذ يجب الحصول عليه وفقا لإجراءات معينة ينظمها القانون. ويهدف التنظيم، إلى ضمان نجاعة الإثبات أو الدليل بطريقة تجعله قطعي وغير قابل للجدل، من جهة، وتجنب التعسفات التي يمكن أن تنتج عن التحقيقات اللامتناهية التي يقوم بها الأشخاص المؤهلون قانونا لتقديم الإثبات من جهة أخرى.

فلإعادة بناء الماضي وتوضيح الملابسات والظروف التي تمت فيها ارتكاب الجريمة، لا يمكن الاعتماد على الأشخاص فقط من خلال استجوابهم، أو الأشياء عن طريق جردها، وانطلاقا من هذا تتحدد مختلف أشكال الإثبات. فالشكلين الأولين يتعلقان بالأشخاص وهما: الاعتراف والشهادة، أما الشكلين التاليين فيرتكزان على المعلومات المتعلقة بالمعاينات المادية، وهي القرائن والدلائل. أما الشكل الأخير للإثبات فيقام عن طريق الكتابة (المحاضر)، وهو يجمع بين الأشكال سالفة الذكر، لأن المحضر يسرد الوقائع المادية وكذا يتضمن تصريحات الأشخاص، وهو ما ينطبق على الإثبات في المادة الجمركية.

وإن كان المبدأ العام في القانون الجنائي هو حرية الإثبات، إلا أن قانون الجمارك ينص على وسيلتين للإثبات تعد الطريق العادي لإثبات الجرائم الجمركية، وهما: محضر الحجز ومحضر المعاينة. ويصنفهما كمبدأ أساسي للإثبات يحتل الأولوية في المجال الجمركي، وتبقى طرق الإثبات الأخرى وسائل يتم اللجوء إليها في حالة تعذر الإثبات عن طريق المحاضر، أو اكتشاف مخالفات جمركية بطريقة عرضية في إطار الكشف عن جرائم القانون العام.

وفي جميع الحالات، يخضع المحضر الجمركي لجملة من القواعد الموضوعية والشكلية، حيث يجب أن يحرر وفقا للأشكال المطلوبة قانونا (فورية التحرير، تاريخ

ومكان تحرير المحضر، التوقيع...)، ومن طرف أشخاص مؤهلين لمعاينة المخالفات الجمركية.

المبحث الأول: المسؤولية عن الجريمة الجمركية

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للجريمة الجمركية

باعتبار أن الأفعال المحظورة بمقتضى قانون الجمارك ومختلف النصوص المتعلقة به تشكل جرائم مختلفة الأوصاف[1]، فإن ذلك يرتب في ذمة مقترفيها مسؤولية جزائية نص عليها المشرع الجزائري في مختلف النصوص القانونية التي تضمنت تجريم تلك الأفعال المحظورة والعقوبات المقررة لها. لأن المسؤولية الجزائية تعني تبعة الجريمة والالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر[2].

تغيب عن ذهن الشارع عندما يضع قاعدة السلوك المعاقب على مخالفتها أو انتهاكها جنائيا ولا عن ذهن القاضي عند تطبيقه النص الجنائي على منتهكه، ولا عن أذهان القائمين على الإدارة العقابية وهم بصدد الإشراف على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية. ذلك لأنه ومن البديهي أن الشخص المتابع لإرتكابه فعلا يشكل خطورة أو أحدث ضررا، يستحق جزاء يتناسب مع طبيعة وحجم الفعل المرتكب[3] ويكون خاضعا للقواعد العامة التي يمكن من خلالها محاسبة الشخص عن أعماله الضارة أو الخطيرة. هذه القواعد التي حدها المشرع من خلال النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات للأفعال المنصوص والمعاقب عليها بموجبه تمس بالمصلحة العامة وأمن المجتمع.

لهذا فإن أول ما يجب مراعاته للقول بتحقق أركان الجريمة عامة والجرائم الجمركية خاصة ومن ثم مساءلة مرتكبها ومعاقبته بالنتيجة عليه هو الخضوع لمبدأ الشرعية المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات، الذي يقتضي أنه لا تقوم

---

[1] انظر المادة من (119-126)، قانون الجمارك 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017.

[2] علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات**، القسم العام، الكتاب الثاني، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص02.

[3] نبيل صقر، قمراوي عز الدين، مرجع سابق، ص24.

المسؤولية الجزائية لشخص ما إلا إذا تطابق وصف الفعل الذي ارتكبه مع نص قانوني يجرمه ويعاقب عليه. وذلك من أجل تحديد التكييف القانوني للفعل، وتحديد دور مرتكبه بين فاعل أصلي وشريك حسب ما تضمنته المادتين41 و42 من قانون العقوبات، لما يكتسيه هذا التحديد من أهمية تتعلق خاصة بثبوت المسؤولية الجزائية.

وإمكانية معاقبة مرتكب الفعل وتطبيق المبدأين الأساسيين المتعلقين بها، ألا وهما شخصية المسؤولية الجزائية وشخصية العقوبة. فالأول مفاده أن الشخص المذنب الذي تم إسناد الفعل إليه هو من يكون محلا للمساءلة الجزائية، ومن ثم لا يمكن أن تمتد هذه المساءلة إلى أشخاص آخرين لم يشاركوه فعله، وهذا ما يميز المسؤولية الجزائية عن المسؤولية المدنية التي تتضمن المسؤولية عن فعل إلى الغير، بالإضافة إلى أن شخصية المسؤولية الجزائية فيها تحقيق لأكبر قدر من العدالة وذلك من خلال تسليط العقوبة على المسؤول شخصيا، كما تمنع تهرب الأشخاص من المتابعة وذلك بمنعهم من الإعتماد على العوارض والموانع التي تحول دون مسالة الجاني، حيث أن شخصية المسؤولية تقتضي كذلك شخصية الإستفادة من موانعها وهذا ما قرره المشرع في نصوص قانون العقوبات من خلال نصه في المواد 47 و48 و49 فقرة 1 منه على إعفاء المجنون وقت ارتكاب الجريمة أو من دفعته لارتكابها قوة قاهرة لا قبل له لدفعها أو من كان قاصرا دون الثالثة عشر من عمره، فهذه الحالات يستفيد من خلالها الشخص الذي يتصف بها فقد دون غيره ممن ارتكب الفعل معه.

كما يقضي المبدأ الثاني وهو مبدأ شخصية العقوبة أنها لا تطال إلا من تحققت مسؤوليته الجزائية بوصفه فاعلا أو شريكا ومن ثم يعاقب شخصيا، كما يستفيد شخصيا من الأعذار القانونية المنصوص عليها في المادة 52 ق ع التي جاء فيها أن "الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة

والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت الأعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة".

وقد ذكر المشرع في المادة 53 ق ع أنه "يجوز تخفيض العقوبات المقررة قانونا ضد المتهم الذي قضي بإدانته وثبت وجود ظروف مخففة لصالحه...".

فهذه النصوص كلها تتجه نحو هدف واحد هو تسليط العقوبة المقررة للفعل الآثم على من ارتكبه أو شارك في ارتكاب، وهو ما عبر عنه المشرع بصراحة في نص الفقرة 2 من المادة 44 ق ع التي تنص على أنه "لا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف".

وعليه إذا توفرت أركان الجريمة وفقا لمتطلبات قانون العقوبات فلا بد أن تنسب إلى مرتكبها الذي تتوفر فيه الشروط القانونية وبالأخص الحرية والإدراك، بالإضافة إلى بعض العناصر الهامة التي من شأنها تغيير وصف الفعل المجرم وأهمها العلم والإرادة (القصد الجنائي)، التي لها دور هام في تكوين الركن المعنوي للجريمة المرتكبة والمسؤولية الجزائية. بالإضافة إلى دورها في توضيح صفة الشخص المتهم لأنه إلى جانب اشتراط توافر القصد الجنائي للفاعل الرئيسي يشترط توافر العلم والإرادة لدى الشريك والمساهم في الجريمة وهذا طبقا لنص المادة 42 ق التي تنص على أنه "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكن ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

ولذلك ولمعرفة ما مدى تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية الجزائية السابق ذكرها في مجال الجرائم الجمركية؟، ومراعاة مدى التزام المشرع الجزائري بضوابطها؟،

كان من الضروري أن نتطرق إلى قواعد المسؤولية الجزائية المكرسة بمقتضى قانون الجمارك والنصوص القانونية الأخرى المنوط بها مكافحة مختلف أنماط[1].

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية للجريمة الجمركية

حفاظا على حقوق الخزينة العامة، وتفعيلا للدور الهام الذي تضطلع به مختلف الهيئات الفاعلة في مكافحة الجرائم الجمركية، وقصد تحصيل أكبر قدر من المداخيل لفائدة الخزينة العمومية تنشأ بعض الخصائص المسؤولية المدنية على عاتق مرتكبي الجرائم الجمركية إلى جانب المسؤولية الجزائية المقررة في التشريع الجمركي الجزائري. وعلى هذا الأساس كان المشرع الجزائري ينص في المادة 259 قانون الجمارك قبل تعديله بموجب القانون 10/98 أنه "... تكون إدارة الجمارك طرفا مدنيا أمام المحاكم الجزائية في جميع الدعاوى التي تقام إما بناءا على طلب منها وإما تلقائيا ولصالحها وتشكل الغرامات والمصادرات الجمركية المنصوص عليها بموجب هذا القانون تعويضات مدنية". لكن ورغم تراجع المشرع عن إعتبار الغرامات والمصادرات الجمركية تعويضات مدنية بموجب التعديل المذكور، إلا أن ذلك لم يغير من أحكام المسؤولية المدنية المعتمدة في التشريع الجمركي الجزائري[2].

وعليه وتطبيقا لقواعد المسؤولية التقصيرية التي نص عليها المشرع في المواد 124 و134 و135 و136 و137 من القانون المدني الجزائري، وما دام أن الجرائم الجمركية تشكل فعلا غير مشروع فإن ذلك من شأنه أن يرتب في جانب مرتكبيه أو مسؤوليهم مسؤولية جبر الضرر المترتب عنه. وهو الأمر الذي اعتمده المشرع الجزائري غير أنه لم يتوقف عنده، حيث أنه لا يشترط في هاتين المسؤوليتين التلازم. بمعنى أنه إذا انتفعت

---

[1] نبيل صقر، قمراوي عز الدين، مرجع سابق، ص28.

[2] انظر المادة من (205-206)، قانون الجمارك 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017.

المسؤولية الجزائية لعدم ثبوت القصد الجرمي فإن ذلك لا يمنع من قيام المسؤولية المدنية إذا ثبت الركن المادي لوقوع الفعل الذي لا يجوز التنصل منه بحسن النية أو الجهل[1]. الأمر الذي يخضعها لأحكام المسؤولية المدنية التي يتضح من خلال دراستها (المسؤولية المدنية عن الجرائم الجمركية) دراسة تحليلية أنها تنقسم إلى قسمين مسؤولية تخضع للقواعد العامة طبقا لقواعد القانون المدني، ومسؤولية مدنية خاصة منصوص عليها في قانون الجمارك.

المبحث الثاني: المتابعة القضائية للجريمة الجمركية والجزاءات المقررة عليها

[1] نبيل صقر وقمراوي عز الدين، مرجع سابق، ص47.

المطلب الأول: المتابعة القضائية للجريمة الجمركية

لقد نصت المادة 265 من قانون الجمارك في فقرتها 01 على أنه: يحال الأشخاص المتابعون بسبب مخالفة جمركية على الجهة القضائية المختصة قصد محاكمتهم طبقا لأحكام هذا القانون، كما نصت المادة 259 من قانون الجمارك على أنه: لقم الجرائم الجمركية[1]:

تمارس النيابة العامة الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية، ويجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية[2]. تكون إدارة الجمارك طرقا تلقائيا في جميع الدعاوي التي تحركها النيابة العامة ولصالحها.

ومن خلال ما سبق يتبين لنا بأن الجريمة الجمركية يترتب عليها دعويين: دعوى عمومية ودعوى جبائية، فما هو النظام القانوني لهاتين الدعويين؟

فقانون الجمارك 07/79 وقبل التعديل الذي جاء به القانون 10/98 الصادر بتاريخ 1998/08/22 لم يتطرق للدعوى العمومية ولا لصلاحيات وكيل الجمهورية في متابعة الجرائم الجمركية، واكتفى بالنص في المادة 259 منه على مباشرة الدعوى المالية، وبصمته هذا يكون قد أحال ضمنيا للقانون العام أي لأحكام قانون الإجراءات الجزائية التي تحكم الدعوى العمومية، على خلاف ما جاء به القانون 10/98 في المادة 259 حيث نص صراحة على الدعوى العمومية في الجرائم الجمركية.

---

[1] مفتاح العيد، **الجرائم الجمركية في القانون الجزائري**، مذكرة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص90.

[2] انظر المادة من (114-118)، قانون الجمارك 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017.

والدعوى العمومية في المادة الجمركية من صلاحيات النيابة العامة وحدها تحركها وتباشرها وفقا للإجراءات الجزائية وينتهي دور إدارة الجمارك في هذا الصدد بإحالة المحاضر الجمركية وستتطرق إلى تحريك الدعوى العمومية لاحقا[1].

وإذا كانت الدعوى العمومية في المادة الجمركية تنحصر في تطبيق العقوبات السالبة للحرية فإن نطاقها يقتصر على الجنح فقط، أما بالنسبة للمخالفات الجمركية فإن النيابة العامة لا تملك مبدئيا حق لممارسة الدعوى العمومية فيها، أما فيما يخص الدعوى المالية فقد دار جدال كبير حول طبيعتها القانونية وتراوحت أراء الفقهاء والاجتهاد القضائي بين كونها دعوى عمومية ودعوى مدنية.

تترتب عن الجريمة الجمركية، كما ذكرنا سابقا، دعويان هما: دعوى عمومية ومدنية وتحريك الدعوى هو طرح النزاع أمام القضاء حيث تقدم القضية للقضاء للبت فيها، إذن فتحريك الدعوى يعتبر المرحلة الإجرائية الابتدائية في طرح القضية وسنتطرق إلى تحريك الدعوى العمومية ثم الدعوى المدنية[2].

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية

إن الدعوى العمومية حق من حقوق المجتمع يمارسها بواسطة ممثله وهو النائب العام، ولقد نصت المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يتعين على كل سلطة نظامية أو كل ضابط أو كل موظف عمومي يصل إلى عمله أثناء مباشرته لمهامه خبر جناية أو جنحة، إبلاغ النيابة العامة، وإرسال المحاضر والمستندات المتعلقة بها وعليه يجب على إدارة الجمارك تبليغ النيابة العامة عن المخالفات التي تكتشفها، وإرسال

---

[1] احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص100

[2] مبارك بن الطيبي، **التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009–2010، ص85.

المحاضر الجمركية وكذا جميع وسائل الإثبات المتوفر، وتقتصر هذه العملية على الجنح فقط لأن الدعوى العمومية منحصرة في المادة الجمركية على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات الجزائية، ولقد نصت المادة 259 من قانون الجمارك (10/98) على أن تحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة وحدها وهذا لم ينص عليه قانون (07/79)، وترسل المحاضر جمركية التي حررت بمناسبة جنحة جمركية إلى وكيل الجمهورية، الذي يمكنه التصرف في الملف حسب الصلاحيات المخولة له بموجب المادة 36 رمن قانون الإجراءات الجزائية حسب الحالة[1]:

- إذا رأى أن القضية لا تشكل جريمة يقوم بحفظ الملف.
- إذا رأى أن القضية تحتاج إلى تحقيق إضافي يرسل الملف إلى مصلحة من مصالح الشرطة القضائية لمواصلة البحث والتحري.
- إذا رأى أن القضية تحتاج إلى تحقيق قضائي يحيلها إلى قاضي التحقيق.
- إذا رأى أن القضية جاهزة يحيلها إلى المحكمة[2].

وسنتطرق إلى هذه الحالات بشيء من التفصيل:

أ- **حفظ الملف:** يمكن لوكيل الجمهورية أن يقوم بحفظ الملف وذلك في الحالات الآتية:

- عدم توفر عناصر الجريمة.
- الوقائع لا تقبل أي تكييف جزائي.
- الأدلة منعدمة، أي لا توجد هناك أية أدلة للإتهام.

[1] مبارك بن الطيبي، مرجع سابق، ص88.

[2] مجلة الجمارك، عدد خاص، مارس 1991 (مقال لأحسن بوسقيعة)

- الوقائع غير قابلة للمتابعة لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها وهي حسب المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية:

- التقادم: وهذا ما نصت عليه المواد 08 و09 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 266 وما يليها من قانون الجمارك وسنتطرق إي هذا بالتفصيل لاحقا.

- الوفاة: تنقضي الدعوى العمومية بوفاة الشخص المتهم تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة.

- المصالحة: وهذا في حالة انعقادها قبل صدور الحكم النهائي، إذ تؤدي إلى انقضاء الدعويين العمومية والمالية.

- الحكم النهائي: إذا صر حكم قضائي وحاز قوة الشيء المقضي، فإن الدعوى العمومية تنقضي ولا يمكن لوكيل الجمهورية إعادة تحريك الدعوى في نفس الوقائع.

- العفو الشامل: إذا صدر عفو شامل، وكانت شروط العفو تتوفر في المتهم وقضيته، فإن الدعوى العمومية تنقضي.

- إلغاء القانون الجزائي: إذا ألغي القانون الذي أقر العقوبة أو جرم الفعل المرتكب، فإن الدعوى المالية تبقى قائمة.

إذن فإذا قام وكيل الجمهورية بحفظ الملف ما هي الإجراءات التي تقوم بها إدارة الجمارك من أجل تحصيل الحقوق والرسوم والغرامات الجمركية لصالح الخزينة العمومية؟

يمكن أن نتصور ما يلي:

- التظلم الإداري أمام وكيل الجمهورية.

- تحريك الدعوى الجبائية سواء عن طريق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، أو التأسيس كطرف مدني أمام المحكمة حسب التعديل الذي طرأ على

المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 24/90 الصادر بتاريخ 1990/08/18.

– تحريك ومباشرة الدعوى المالية عن طريق التكيف المباشر بالحضور أمام المحكمة الجزائية، وذلك بترخيص من النيابة العامة حسب المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

ولكن ما يعاب إجراء حفظ الملف عند وكيل الجمهورية، وهو أن هذا الأخير لا يقوم بتبليغ إدارة الجمارك عن هذا الإجراء، لتباشر الإجراءات التي تراها مناسبة[1] وأمام هذا التغاضي ممكن أن يلحق بالدعوى المالية تقادم وتسقط بذلك حقوق الخزينة العمومية رغم استحقاقها، وعليه كان من الأجدر أن تنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية على إلزامية التبليغ حتى يتسنى لإدارة الجمارك تحريك الدعوى المالية[2].

ب– الأمر بمواصلة التحقيق الابتدائي: إذا رأى وكيل الجمهورية أن القضية تحتاج إلى مزيد من التحريات فيطلب ذلك من الشرطة القضائية، ولكن المحاضر التي تحررها الشرطة القضائية لا تقطع سريان التقادم بالنسبة الدعوى المالية، حسب المادة 267 من قانون الجمارك، وهنا يطرح إشكال مدة هذه التحريات إذ يمكن أن تطول وتسقط الدعوى المالية بالتقادم حسب ما نصت عليه المادة 266 من قانون الجمارك وعليه فهنا نقترح إما تعديل المادة 267 من قانون الجمارك أي عدم حصر المحاضر التي تقطع سريان التقادم في المحاضر الجمركية، أو تحديد مدة لهذه التحريات مع إلزامية اخطار بالنتائج المتوصل إليها، وتبقى حالة لا يطرح فيها الإشكال وهي مواصلة التحري تؤدي إلى انقطاع سريان مدة التقادم.

---

[1] مصنف الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك.

[2] القانون 24/90 الصادر بتاريخ 1990/08/18.

ج- إخطار قاضي التحقيق: يمكن لوكيل الجمهورية أن يتقدم بطلب فتح تحقيق أمام قاضي التحقيق وهذا سواء ضد شخص معلوم أو مجهول، ويطرح نفس المشكل حيث أن محاضر قاضي التحقيق لا تعتبر من المحاضر التي تقطع سريان تقادم الدعوى المالية حسب المادة 267 من قانون الجمارك، ويبقى تأثيرها فقط على الدعوى العمومية حسب المواد 08 و 09 من قانون الإجراءات الجزائية.

د- إحالة القضية على المحكمة: وهي الحالة الأكثر شيوعا، حيث يرى وكيل الجمهورية أن القضية جاهزة فيحيلها إلى المحكمة للبت، لكن تجدر الإشارة إلى أن وكيل الجمهورية قبل أن يحيل القضية على المحكمة يقوم بتكييف وقائعها ويعطيها الوصف الذي يراه مناسب، وهناك ثلاث حالات ممكنة لهذا التكييف:

- اتفاق النيابة مع إدارة الجمارك في التكييف وهي الحالة الغالبة، ويمكن أن ندرج ضمن موافقة التكييف حالة الاختلاف في المواد المطبقة أو التهمة الموجهة، لأن المسألة لا تطرح إشكالا مادام النص المطبق هو قانون الجمارك والوقائع محتفظة بوصفها الجمركي.

- اختلاف النيابة مع إدارة الجمارك: قد تختلف النيابة في التكييف اختلافا كبيرا مع إدارة الجمارك، حيث تقصي إدارة الجمارك من كونها طرفا في القضية، كأن تحرر إدارة الجمارك محضرا على أساس التهريب وتعيد النيابة تكييف الوقائع على أساس المضاربة غير المشروعة.

- فتحيل القضية على المحكمة دون استدعاء إدارة الجمارك، وهنا يبقى على إدارة الجمارك أن تتصدى لذلك أمام المحكمة عن طريق التأسيس كطرف مدني، وليس بإمكانها تحريك الدعوى أمام المحكمة المدنية، لأن ذلك يخالف أحكام المادة 272 من قانون الجمارك لاسيما الفقرة الثانية منها والتي تعطي الاختصاص للقاضي الجزائي[1]

[1] انظر المادة 272 من قانون الجمارك.

– حالة الفعل الواحد القابل لعدة أوصاف: يمكن أن يكون الفعل الواحد قابل لعدة أوصاف مثل المخذرات، حيث تكيف على أساس التهريب لبضائع محظورة (المادة 324 وما يليها من قانون الجمارك)، وعلى أساس أنها مضرة بالصحة العمومية وفق المواد 190 و242 من القانون 05/85 المتعلق بالصحة وترقيتها، فهنا قد يقوم وكيل الجمهورية بتكييف الوقائع على أساس واحد ويقصي إدارة الجمارك، فما هي الإجراءات التي تقوم بها إدارة الجمارك من أجل تحصيل الحقوق والرسوم والغرامات؟ وهذا ما نتطرق إليه في تحريك الدعوى المالية.

الفرع الثاني: تحريك الدعوى المدنية[1]

تهدف الدعوى المدنية إلى إستصدار عقوبات مالية تتمثل في تحصيل الحقوق والرسوم والغرامات والمصادرات المنصوص عليها في قانون الجمارك، وكانت هذه الدعوة تحرك وتباشر من قبل إدارة الجمارك وحدها، لكن مع التعديل الذي جاء به القانون10/98 أصبحت النيابة العامة بإمكانها تحريك الدعوة المالية بالتبعية للدعوى العمومية(1)، وبهذا حل المشكل الذي كان قائما، والمتمثل في كون النيابة العامة لا يمكنها أن تقدم طلبات لتطبيق العقوبات المالية في حالة غياب إدارة الجمارك، وبالمقابل كان لا يسمح بإدارة الجمارك أن تستأنف في الحكم الذي أصدر في غيابها، وحتى هذا المشكل حل وهذا ما نصت عليه المادة 280 مكرر من قانون الجمارك على أنه يجوز لإدارة الجمارك الطعن بكل الطرق في الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات الحكم التي تبت في المواد الجزائية بما فيها تلك القاضية بالبراءة.

وتمثل إدارة الجمارك أمام القضاء من قبل أعوانها وخاصة قابضي الجمارك دون أن يكون هؤلاء الأعوان ملزمين بتقديم تفويض خاص لذلك، حسب المادة 280 من قانون

[1] انظر المادة 324 وما يليها من قانون الجمارك.

الجمارك، كما أنها تتصرف بالدرجة الأولى وليس بصفتها طرفا مدنيا، وهذا ما أكد عليه المشرع حيث تدارك الأمر عند إلغائه للفقرة 04 من المادة 259 التي كانت تنص صراحة على أن الغرامات والمصادرات تعتبر تعويضات مدنية.

تختلف الدعوى الجبائية عن الدعوى العمومية سواء من حيث شروط مباشرتها أو من حيث الآثار المترتبة عنها:

1) فالدعوى العمومية تحرك وتباشر من طرف النيابة العامة وحدها، على عكس الدعوى الجبائية التي تكون من اختصاص إدارة الجمارك بصفة مبدئية، ويمكن للنيابة العامة ممارستها بالتبعية للدعوى العمومية وهذا يعتبر من المستجدات التي جاء بها القانون 10/98، إذا كان من ذي قبل أنها من اختصاص إدارة الجمارك وحدها.
2) الدعوى العمومية ترمي إلى تطبيق العقوبات السالبة للحرية وبالتالي فلا يمكن تصورها إلا في مواد الجنح، على عكس الدعوى الجبائية التي تهدف إلى تطبيق الجزاءات المالية وبالتالي تشمل إلى جانب الجنح الجمركية المخالفات.
3) إضافة إلى ذلك فإذا كانت الدعوى العمومية تنقضي بوفاة المتهم تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة، فإن الدعوى الجبائية وفقا للمادة 261 من قانون الجمارك لا تنتهي ولإدارة الجمارك الحق في تتبع تركة المتهم إذا توفي قبل صدور الحكم النهائي أو أي قرار يحل محله، وذلك عن طريق دفع دعوى لاستصدار الهيئة القضائية التي تبت في قضايا المدينة حكما بحجز الأشياء الخاضعة للعقوبة وإذا لم يتمكن من حجزها حكم بدفع مبلغ معادل لقيمة هذه الاشياء ويحسب وفقا للسعر المعمول به في السوق الداخلية يوم ارتكاب المخالفة[1].

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص115.

4) ومما يبين إبتعاد الصفة العمومية للدعوى الجبائية أنه يمكن لإدارة الجمارك في حالة عدم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة أن تحرك الدعوى الجبائية عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق أو الاستدعاء المباشر أمام المحكمة بمقتضى المادة 337 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية[1]، مع شروط الحصول على ترخيص من النيابة العامة.

5) إن الدعوى الجبائية على عكس الدعوى العمومية لا تتأثر بحالة إلغاء أو تعديل القانون أي أنها لا تطبق بصفة رجعية حتى ولو كان القانون الجديد أصلح للمتهم وتستحق الغرامة لصالح إدارة الجمارك ابتداء من يوم ارتكاب الفعل الذي ألحق ضرر بالخزينة العمومية، كما ان نسبتها هي تلك السارية يوم ارتكاب الفعل.

6) كل فعل غش تقابله عقوبة مالية واحدة مهما كان عدد المخالفين المشاركين وفي حالة تعدد المخالفات الجمركية تتعدد الغرامات لأن كل مخالفة تسبب ضررا للخزينة العامومية يجب إصلاحه، وفي هذه الحالة لا مجال لجب العقوبات مثلما هو موجود في المواد الجزائية.

7) الغرامة الجمركية غرامة تضامنية بخلاف الغرامة الجزائية التي تعتبر فردية (شخصية).

8) الغرامات الجمركية تكون دائما نافذة بخلاف الغرامات الجزائية التي يمكن أن تكون محل إيقاف تنفيذ، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في القرار رقم 42269 الصادر بتاريخ 1987/04/14 غ ج 2، وهناك عدة قرارات في نفس السياق.

9) أما بالنسبة لقرارات العفو فهي لا تشمل الغرامات الجمركية لأن العفو يكون مجاله العقوبات.

[1] مصنف الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك.

10) وإضافة إلى كل ما سبق يتضح لنا جليا بأن الدعوى الجبائية تختلف عن الدعوى العمومية، ولو كانت واحدة لما فصل بينهما حسب ما جاءت به المادة 259 من قانون الجمارك.

الفرع الثالث: الدعوى الجبائية دعوى عمومية

1) حسب المادة 260 من قانون الجمارك، الجهات القضائية تطلع إدارة الجمارك بكل المعلومات التي حصلت عليها والتي من شأنها تحصل على افتراض وجود مخالفة جمركية حتى ولو انتهى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى وهذا الإجراء لا نجده في الدعوى المدنية.
2) إن إدارة الجمارك تمارس دعواها دون حاجة لتبرير الضرر المالي الذي لحق بالخزينة العمومية من جراء هذه المخالفة وأكثر من ذلك فكثير من الحالات يمكن النطق بالغرامة أو المصادرة[1].
3) المحاولة يعاقب عليها كالجريمة ذاتها في الدعوى الجبائية على عكس الدعوى المدنية حيث أن علاقة السببية بين الخطأ والضرر تعتبر أساس الدعوى المدنية باعتبارها لركنا أساسيا لقيام المسؤولية المدنية.
4) تحدد نسبة الغرامات المالية في المخالفات الجمركية مثلما هو الشأن في المادة الجنائية، أي أنها تقدر بناءا على درجة جسامة الخطأ المرتكب وليس حسب درجة الضرر الذي لحق بالطرف الدائن كما هو الحال في الدعوى المدنية.
5) يتم النطق بالمصادرة ضد محل الجريمة وليس ضد المخالف مهما كانت اليد التي تحوز البضاعة ولو كانت بدون مالك حسب ما نصت عليه المادة 287 من قانون الجمارك.

[1] قرار المحكمة العليا رقم 100521 بتاريخ 1993/12/12، غ ج م ق 3.

6) يبقى الشخص المحكوم عليه بالحبس لارتكابه جنحة جمركية في الحبس بالرغم من الاستئناف والطعن حتى يسدد المبلغ الكامل للعقوبات الجمركية وهذا ما نصت عليه المادة 299 من قانون الجمارك، وهذا ما لا نجده في الدعوى المدنية.

7) حسب المادة 283 من قانون الجمارك لا يجوز رفع اليد عن البضائع المحجوزة إلا بعد البت الكلي والنهائي تحت طائلة بطلان الأحكام، هذا حتى ولو حكمت المحكمة أو القرار المطعون فيه برد الأشياء المحجوزة ما لم تقدم كفالة مصرفية مقابل ذلك.

8) لإدارة الجمارك الحق في رفع الاستئناف ضد أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بحبس المتهم احتياطيا إذا لم يحترم المادة 277 من قانون الجمارك وفي نفس الآجال المحددة للنيابة العامة (03 أيام دفع كفالة بالنسبة للقاطنين خارج التراب الوطني)، في حين أن المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية لا تجيز للضابط المدني مثل هذا الاستئناف.

وبالتبعية يمكنها أيضا أن ترفع طعنا بالنقض ضد قرار صادر عن غرفة الاتهام مؤيد لأمر قاضي التحقيق الرامي لانتفاء وجه الدعوى حى ولو أن النيابة العامة لم ترفع طعنا، في حين أن المادة 297 فقرة 05 من قانون الإجراءات الجزائية تشترط لجواز الطعن بالنقض للطرف المدني أن يكون ثمة الطعن من جانب النيابة العامة[1].

9) كما يتجلى الاختلاف بين الدعويين بوضوح في مجال أسباب وشروط انقضاء الدعوى حيث تقترب فيها الدعوى المالية من الدعوى العمومية.

10) إذا كان من الممكن للطرف المدني الذي للطرف المدني الذي يتخلى عن دعواه أمام القاضي الجزائي أن يقدمها أمام القاضي المدني فإن الأمر ليس كذلك

[1] قرار المحكمة العليا رقم 53113 بتاريخ 1988/05/15 غ ج 2.

بالنسبة لإدارة الجمارك التي لا تستطيع ممارسة دعواها إلا أمام القاضي الجزائي حسب المادة 272 من قانون الجمارك.

11) مع التعديل الذي جاء به القانون 10/98 على المادة 259 تم إلغاء الفقرة 03 وأصبحت إدارة الجمارك طرفا تلقائيا بعد أن طرفا مدنيا، الفقرة 04 منها التي ألغيت تماما حيث كانت تعتبر الغرامات والمصادرات تعويضات مدنية[1].

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة للجرائم الجمركية

مما لاشك فيه أن الجزاء هو وسيلة لإجبار أفراد المجتمع على التقيد بمقتضيات التشريع، يلجأ لها المشرع كلما كان الأمر يتعلق بالنظام العام والآداب العامة. ومن ثم فالجزاء لا محل له بداهة في حالة خضوع الأشخاص لحكم القانون[2]. وتطبيقا لذلك فإن العقوبات المقررة بمقتضى القواعد العامة ما هي إلا رد فعل اجتماعي ضد مرتكب

[1] مجلة الجمارك، عدد خاص، مارس 1991 (مقال لأحسن بوسقيعة).

[2] حبيب ابراهيم الخليلي، **المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون)**، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1999، ص23.

الجريمة[1]. كونها تنطوي على إيلامه مما قد يدفعه هو وغيره إلى تفادي ارتكاب أسباب توقيعها (التي يحددها نص القانون)، تبعا للردع الخاص الذي تحققه لدى المجرم لكي لا يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، والردع العام للكافة عن طريق ما تحدثه العقوبة من تخويف يردع العامة عن تقليد المجرم.

وتختلف العقوبات باختلاف الجرائم المرتكبة مع محافظتها على خصائصها الأساسية التي لا يمكن تجاهلها والمتمثلة في شرعيتها وشخصية تطبيقها ومساواة الأشخاص في الخضوع لأحكامها، فهي إذن إما سالب للحرية بحيث توقع على شخص مرتكب الجريمة أو مالية فتوقع على ذمته المالية فترهقها. وهذا ما عمد المشرع الجزائري إلى تطبيقه على مرتكبي الجرائم الجمركية التي تعد جرائم متعددة الأضرار وإن كانت مالية بالدرجة الأولى الأمر الذي دفعه إلى المعاقبة على إرتكابها بمختلف العقوبات والتي قد تقترن فيها السالبة للحرية والمالية في آن واحد.

وإن كانت هذه الأخيرة (أي المالية) تثير جدلا واسعا فيما يتعلق بطبيعتها في المجال الجمركي حيث ينظر إليها من جانب على أساس أنها عقوبة جزائية بالنظر إلى احتوائها على خصائص الغرامات الجزائية في حين ينظر إليها من جانب آخر على أساس أنها تعويض مدني كونها تشتمل على بعض مزايا التعويضات المدنية. لذا سنحاول التطرق في هذا المبحث إلى توضيح العقوبات المقررة للجرائم الجمركية لاستطلاع ماهيتها وهدفها مقاربة بطبيعة الأفعال المجرمة في هذا الخصوص[2].

[1] عبد المجيد زعلاني، مرجع سابق، ص295.

[2] انظر المادة 105 قانون الجمارك 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017.

المبحث الثالث: آليات قمع الجرائم الجمركية

إن قمع الجريمة بصفة عامة مهمة تضطلع بها تركيبة المجتمع عامة، لذلك لا يمكن حصرها في مهمة أجهزة الدولة، غير أن تنظيم آليات القمع وطرقه لابد أن يكون محدد المعالم ويخضع لرقابة السلطة الحاكمة، حتى لا يتخذ مجريات أخرى يمكن أن تناقض المبادئ التي يقوم عليها هذا التنظيم والأهداف التي يصبو إلى تحقيقها. والذي (القمع) يجب أن يوافق مبدأ مشروعية الجريمة والعقوبة المجسد في قانون العقوبات

الجزائري، من خلال ما تضمنته المادة الأولى منه التي نصت على أنه "لاجريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون".

لذلك تعددت وسائل مكافحة الجريمة باختلاف نمطها وطرق معالجتها، وخطورتها وتأثيرها في المجتمع، الأمر الذي جعل من وسائل مكافحة الجريمة هدفا في حد ذاته حيث أن ضرورة ملائمة الوسيلة المستعملة في كف الأذى الناتج عن الفعل غير المشروع هو ما يحقق النجاعة والأثر الإيجابي للوسيلة. وعلى هذا الأساس وبالرغم من احتفاظ النظم القانونية بالعقوبات كوسيلة ردع للحد من الجرائم بصفة عامة، إلا أن تطور مناهج البحث في مجال مكافحة الجريمة كشف أن الطرق البديلة للعقوبة تحقق أهدافا لم تستطع العقوبات الكلاسيكية (المالية أو الجسدية) تحقيقها.

لذلك فإن الكثير من العقوبات القديمة قد ألغي في المجتمعات الحديثة[1]، واتجهت هذه الأخيرة إلى البحث عن الطرق الوقائية التي تمنع وقوع الجريمة من أساسها. وهذا ما نجده مطبقا في التشريع الجنائي الجزائري، بحيث توجهت السياسة الجنائية إلى دراسة طرق معالجة الجريمة والمجرمين من خلال الاهتمام بطرق الوقاية وأسباب العلاج. بالإضافة إلى تحسين ظروف تطبيق العقوبة لجعلها مرحلة يراجع فيها المجرم نفسه، مما يسهل إعادة تأهيله وبعثه في المجتمع. وهذا على عكس ما كانت تهدف إليه العقوبات سابقا بحيث كان دورها يقتصر على الردع فقط، وهو دور سلبي من شأنه أن يفاقم من الوضع الإجرامي، كون أن مرتكب الجريمة سيجد نفسه معاديا للمجتمع الذي يعاقبه على جريمة قد يكون ارتكابها عن طريق خطأ غير مقصود.

وتعد الجرائم الجمركية من بين الجرائم التي عرفتها المجتمعات منذ القدم وحاولت بكل الوسائل ردعها أو على الأقل الحد من انتشارها، لما لها من أضرار على المجتمع.

---

[1] مبروك بلحسين، **مراسلات بين الدخل والخارج: (الجزائر، القاهرة 1956-1962)**، تر.الصادق عماري، دار القصبة الجزائر، 2004، ص ص41،40.

بحيث نصت التشريعات الجمركية على عديد العقوبات تراوحت ما بين التخفيف والتشديد، ولو أن معظمها اتسمت بالشدة تبعا للمنظور السائد قديما، أن شدة العقوبة هي الوسيلة الناجعة لتقويم السلوك والحد من انتشار الجرائم الجمركية، لذلك نجد أن التشريع الجمركي الجزائري[1] ومنذ نشأته بموجب القانون 10/79 لم يتوانى في النص على توفير جميع السبل والوسائل المشروعة لقمع الجرائم الجمركية، حيث لم يكتف المشرع بالنص على العقوبات السالبة للحرية والمالية التي تتولى الهيئات القضائية مهمة الفصل فيها وتطبيقها، وإنما تخطى ذلك بكثير من خلال إقراره بموجب قانون الجمارك والنظم التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها لقواعد استثنائية في مجال المسؤولية والجزاء. بل ولم يكتف بذلك حيث اتجه إلى إتخاذ السبل الوقائية الرامية إلى عودة المجتمع لتجنيد جميع القوى لمكافحة هذا النوع من الجرائم. كما قام بتأسيس هيئات إدارية وأمنية هدفها رصد الجرائم الجمركية والحرص على قمعها.

المطلب الأول: الوسائل القانونية المعتمدة في مكافحة الجرائم الجمركية

من خلال استقراء التشريع الجمركي وجميع النصوص القانونية المتعلقة به، التي تتولى إدارة الجمارك السهر على تطبيقها يتضح جليا أن المشرع الجزائري يسعى جاهدا إلى تطوير النصوص القانونية الرامية إلى قمع الجرائم الجمركية ومكافحتها ويتجلى ذلك من خلال سعيه إلى التدخل من أجل استحداث نصوص ونظم تتعلق بذلك بالإضافة إلى

[1] مبروك بلحسين، مرجع سابق، ص44.

سعيه إلى تكريس جميع السبل القانونية المتاحة من خلال النصوص التشريعية والتنظيمية لتحقيق أكبر قدر من الحماية للمصالح العامة التي يهدف قانون الجمارك إلى حمايتها.

وفي ظل التطورات الحاصلة في الحياة السياسية والإقتصادية كان من اللازم على المشرع الجزائري أن يكيف النصوص القانونية وفقا لما تقتضيه الظروف العامة المحيطة بمجال عمل إدارة الجمارك، لاسيما ما يتعلق منها بالجرائم الجمركية، هذه الأخيرة التي تتسم بمميزات خاصة عن باقي جرائم القانون العام، فهي جرائم ذات صلة بالمصالح الاقتصادية للمجتمع بالإضافة إلى تأثيرها في الحياة الثقافية والفكرية والاجتماعية له. مما يترتب عنه ضرورة الاهتمام بمحيطها، من خلال وضع نصوص قانونية تتلاءم وتلك الأهمية، ناهيك عن الخطورة التي تتسم بها الجرائم الجمركية في الوقت الراهن إذ أنها تطورات بتطور التكنولوجيا الحديثة فأصبحت أكثر انتشارا وتعقيدا، بل وأصبحت ترتكب في شكل منظم وعلى نطاق واسع يتعدى في الكثير من الأحيان الرقعة الجغرافية للدولة الواحدة، مما قد يؤدي إلى خروجها من وصف الجرائم العادية إلى وصف أشد لتعتبر من أبرز الجرائم المنظمة التي ألزمت التشريعات الدولية بضرورة تظافر الجهود، والعمل من أجل مكافحتها بقدر كبير من الجاهزية والتنسيق.

المطلب الثاني: مساهمة المجتمع المدني في مكافحة الجرائم الجمركية

في إطار الجهود الرامية إلى متابعة وقمع الجرائم الجمركية، لم يتوانى المشرع الجزائري في إشراك المجتمع المدني[1] في هذه المهمة نظرا للخطورة التي تتسم بها تلك الجرائم. بالإضافة إلى وعيه التام أن مختلف النصوص القانونية والهياكل الإدارية والأمنية التي تعمل في هذا الصدد، لا يمكنها أن تحقق الأهداف المرجوة من عملها ما لم يشاركها

[1] مبروك بلحسين، مرجع سابق، ص47.

أفراد المجتمع في ذلك، خصوصا وأن تلك الأهداف موجهة كلها لحماية هذا المجتمع مما يجعل أفراده ملزمين قانونيا وأدبيا بضرورة مساعدة أجهزة الدولة علة متابعة وقمع الجرائم الجمركية.

كما أن تطور النظم القانونية في مجال التحريم والعقاب، وابتعادها عن النظرة القمعية التي كثيرا ما كانت تتسم بها (كونها –أي النظم القانونية– كانت موجهة توجها غير صائب مبنيا على أسس غير موضوعية، يظهر من خلالها أن أفراد المجتمع لابد أن يخضعوا لسلطان القانون جبرا بواسطة العقوبات المقررة لذات الغرض)، غير كثيرا من المعطيات ومن بينها نظرة التشريعات العقابية لدور أفراد المجتمع في كف جماح الجريمة. حيث أصبح هؤلاء سندا لسلطات الدولة في قمع الجرائم عامة والجرائم الجمركية خاصة، وهذا ما يستخلص من خلال استعانة المشرع الجزائري بأفراد المجتمع في مكافحة الجرائم وإن كان قد فضل أن يكون دورهم وقائيا فيها، وهو ما يتجلى من خلال إسناده لهم مهمة إبلاغ السلطات قبل وقوع الجرائم قصد الحيلول دون وقوعها، واستعمل في ذلك وسائل مختلفة من شأنها أن تؤتي ثمارها في هذا المجال لتتراوح مساهمة أفراد المجتمع في الوقاية أو قمع الجرائم بين مساهمة إدارية محضة منبثقة عن روح المبادرة وتشبع مختلف أوساط المجتمع بالوعي بمسؤولياتهم في ذلك[1]. وأخرى مبنية على القيام بذات الدور في مقابل الحصول على مزايا مادية أو إمتيازية أخرى يقررها القانون، نظير تقديم المساعدة لهيئات الدولة في قمع الجرائم الجمركية. وهذا ما سنتطرق إلى بيانه من خلال الفرعين المواليين اللذان نتطرق في الأول منهما لسبل مساهمة المجتمع المدني في مكافحة الجرائم الجمركية. وفي الثاني للتحفيزات الرامية إلى تشجيع دور المجتمع المدني في مكافحة الجرائم الجمركية.

[1] لضمان تواصل أفراد المجتمع مع الجهات المكلفة بتتبع وقمع الجرائم الجمركية كلف المشرع هذه الأخيرة بموجب نص المادة 3 من قانون مكافحة التهريب باتخاذ جملة من التدابير الوقائية والتي من بينها إعلام وتوعية وتحسيس المستهلك حول مخاطر التهريب وتدابير أخرى نصت عليها ذات المادة.

إن دراسة الجرائم الجمركية في القانون الجزائري تقتضي الانتباه إلى مجمل القواعد والظروف المحيطة بها، وذلك قصد الإلمام بموضوعها، نظرا لتميز هذا النوع من الجرائم بمميزات خاصة كما سبقت الإشارة إليه في خضم الدراسة، وهو ما جعل النمط العام من القواعد والإجراءات المنصوص عليها في نصوص قانونية تأخذ نفس المنحى الذي تتخذه هذه الجرائم مما زاد من خصوصية أحكام التشريع الجمركي للقانون الجزائري الذي بات هو الآخر يظهر بمظهر التميز والإنفراد بالأحكام الخاصة بل وغير مألوفة مما عرضه للنقد الذي طال جل فصوله لاسيما في الجانب المتعلق بمتابعة وقمع الجرائم الجمركية.

وإن كانت أحكام القانون الجزائري تعبر بصفة واضحة عن مسعى المشرع في محاربة الحد من انتشار الجرائم الجمركية، إلا أن غموضا واضحا لا يزال يشوب تلك الأحكام لاسيما في ظل تغير استراتيجيات المنتهجة سواء السياسية أو الإقتصادية. وهو ما بات يستدعي تدخل المشرع الجزائري قصد معالجة بعض النقائص التي تتخلل أحكام التشريع الجمركي الجزائري، لتصبح أكثر تناسقا ومتطلبات الوضع الراهن والتغيرات الإقتصادية والسياسية في ظل العولمة وتقارب النظم الإقتصادية وإنفتاح الأسواق التي أثرت تأثيرا مباشرا في تزايد المعاملات الإقتصادية، التي تفرض بدورها ضرورة تذليل العقبات وتحرير التجارة الخارجية من قيود السياسة الدولية وما انبثق عن ذلك من تنافس بين مراكز القوى الإقتصادية العالمية على غرار الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوروبا ودول شرق آسيا. وانعكس ذلك على باقي دول العالم ومنها الجزائر، وعلى الرغم من جملة النصوص والإثراءات القانونية المتتالية التي شهدها مجال عمل إدارة الجمارك في الجزائر، وبالخصوص في مجال مكافحة الجرائم الجمركية. إلا أن نقائص جمة لا تزال محيطة به خصوصا وأن النظام الاقتصادي العالمي الراهن يلح يوما تلو الآخر على تفعيل حرية المعاملات ورفع القيود وتذليل العقبات حياله، مما يشكل دافعا قويا للنظم الجمركية الداخلية ومنها النظام الجمركي الجزائري في تجاوز مبررات الإنغلاق وسياسة

شد الحبل في التعامل مع هذا القطاع الهام. لذا أصبح من الواجب أن يسعى المشرع الجزائري إلى الإتجاه نحو تيسير المعاملات الخارجية وتفعيل الأحكام الجمركية ورفع القيود الجمركية والتقليل من الجرائم الجمركية وعقبات التلاحم الإقتصادي، وهو الأمر الذي لا يتأتى بجدية ما لم يعمل المشرع الجزائري على وضع تشريع جمركي يتماشى ومعطيات الوضع الإقتصادي العالمي الجديد الذي يجمع في طياته حداثة المعاملة وحرية التعامل.

القرآن:

سورة المائدة الآية 08.

قائمة المراجع:

كتب:

1. أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، دار النخلة، ط1، 2005.

2. احسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، ط3، دار هومه، بوزريعة 2012-2013.

3. أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات**، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.

4. حبيب ابراهيم الخليلي، **المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون)**، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1999.

5. علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات**، القسم العام، الكتاب الثاني، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.

6. العيد سعادنة، **الإثبات في المواد الجمركية في ظل قانون الجمارك والتشريع المتعلق بمكافحة التهريب**، دون طبعة، دار النشر، TCIS، الجزائر، 2010.

7. الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البغدادي، (د.ت)، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، (د.ط)، بيروت، لبنان، دار الكتب الصحيحة.

8. مبروك بلحسين، **مراسلات بين الدخل والخارج: (الجزائر، القاهرة 1956-1962)**، تر.الصادق عماري، دار القصبة الجزائر، 2004.

9. موسى بودهان، **النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر**، ط(1)، دار الحديث للكتاب، الجزائر، 2007.

10. نبيل صقر، **الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة**، الجريمة الضريبية والتهريب، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.

11. نبيل صقر، قمراوي عز الدين، **الجريمة المنظمة، التهريب، والمخذرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.

قوانين ومراسيم:

1. قانون الجمارك 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017.
2. قانون الجمارك 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979.

المقالات والمنشورات:

1. أحمد محمد البكر، ورشة العمل حول قانون الجمارك، دبي، الإمارات العربية، 2014.

2. دليل العون الجمركي في المنازعات الجمركية.
3. قرار المحكمة العليا رقم 100521 بتاريخ 1993/12/12، غ ج م ق 3.

4. قرار المحكمة العليا رقم 53113 بتاريخ 1988/05/15 غ ج 2.

5. القرار الوزاري المشترك بين وزير المالية ووزير التجارة، المؤرخ في 30 نوفمبر 1994 الذي يحدد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب.

6. مصنف الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك.

7. النظام القانوني للجمارك الموحد لدول مجلس التعاون، ط2، الرياض.

مجلات:

1. مجلة الجمارك، عدد خاص، مارس 1991 (مقال لأحسن بوسقيعة)
2. مجلة الجمارك، عدد خاص، مارس 1998، المديرية العامة للجمارك.

معاجم:

1. ابن المنظور، لسان العرب، (د،د)، 192/2، مادة جرم.
2. أحمد زكي بدوي ، معجم المصطلحات القانونية، ط2، دار الكتاب المصري، القاهرة، 2003، ص131.
3. كورنو جيراز، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، ط2، مؤسسة الجامعة للدراسات والنشر، 2009.

المذكرات:

1. أنوار بنت أحمد العنزي، **جريمة التهريب الجمركي، دراسة مقارنة**، مذكرة ماجستير، ط1، 1438 هـ-2017، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض.
2. رحاب أمال، **حجية محاضر الجمارك في الإثبات في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016-2017.
3. عبد المجيد زعلاني، **خصوصيات القانون الجمركي**، رسالة لنيل الدكتوراه، 1998/1999.
4. عبود زين الهدى، **المنازعات الجمركية التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

5. مبارك بن الطيبي، **التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010.

6. محمد فهيد، **جريمة التهريب الجمركية**، رسالة ماجستير، الرياض، المملكة السعودية، 2009.

7. مفتاح العيد، **الجرائم الجمركية في القانون الجزائري**، مذكرة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.

شكر وتقدير

الإهداء

مقدمة.....أ

الفصل التمهيدي الجريمة الجمركية

المبحث الأول: ماهية الجريمة الجمركية.....5

المطلب الأول: مفاهيم حول الجريمة الجمركية.....5

المطلب الثاني: خصائص الجريمة الجمركية.....11

المطلب الثالث: تصنيف الجرائم الجمركية.....11

المبحث الثاني: أركان الجريمة الجمركية.....20

المطلب الأول: الركن الشرعي.....20

المطلب الثاني: الركن المادي.....21

المطلب الثالث: الركن المعنوي.....21

الفصل الأول: طرق ووسائل إثبات الجرائم الجمركية

المبحث الأول: الإثبات بواسطة محاضر الحجز.....27

المطلب الأول: تعريف محضر الحجز.....27

المطلب الثاني: شروط تحرير محضر الحجز.....30

الفرع الأول: صفة الأشخاص المؤهلون للقيام بإجراء الحجز.....30

الفرع الثاني: السلطات المخولة لإدارة الجمارك في إطار إجراء الحجز.....33

الفرع الثالث: تحرير محضر الحجز.....38

المبحث الثاني: الإثبات بواسطة محاضر المعاينة.....50

المطلب الأول: تعريف محضر المعاينة.....50

المطلب الثاني: شروط تحرير محضر المعاينة.....52

الفرع الأول: صفة الأشخاص المؤهلين لتحرير محضر المعاينة.....53

الفرع الثاني: السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار إجراء التحقيق.....53

الفرع الثالث: تحرير محضر المعاينة.....57

الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بالجرائم الجمركية في القانون الجزائري

المبحث الأول: المسؤولية عن الجريمة الجمركية.....63

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للجريمة الجمركية.....63

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية للجريمة الجمركية.....66

المبحث الثاني: المتابعة القضائية للجريمة الجمركية والجزاءات المقررة عليها.....68

المطلب الأول: المتابعة القضائية للجريمة الجمركية.....68

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية.....69

الفرع الثاني: تحريك الدعوى المدنية.....74

الفرع الثالث: الدعوى الجبائية دعوى عمومية.....77

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة للجرائم الجمركية.....80

المبحث الثالث: آليات قمع الجرائم الجمركية.....82

المطلب الأول: الوسائل القانونية المعتمدة في مكافحة الجرائم الجمركية.....84

المطلب الثاني: مساهمة المجتمع المدني في مكافحة الجرائم الجمركية.....85

خاتمة.....88

قائمة المراجع.....91

الفهرس.....96